الإنسان والمدينة للأبحاث
الإنسانية والاجتماعية

تقويم التأثير البيئي بين الإلزام المحلي والرقابة الدولية
دراسة تطبيقية على مشروع مترو الإسكندرية

آية أشرف

برنامج باحثي المدينة
City Scholars

النسخة الثانية

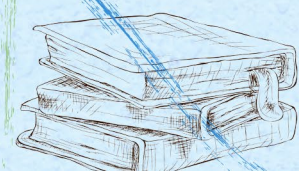

تقويم التأثير البيئي بين الإلزام المحلي والرقابة الدولية
دراسة تطبيقية على مشروع مترو الإسكندرية

آية أشرف

برنامج باحثي المدينة- النسخة الثانية 2024

صادر عن الإنسان والمدينة للأبحاث الإنسانية والاجتماعية2025
الحقوق محفوظة بموجب رخصة المشاع الإبداعي: نسب المصنف غير تجاري
-منع الاشتقاق / الإصدارة 4,0

تُعد دراسة تقييم التأثير البيئي (EIA) أداة وقائية واستراتيجية تهدف إلى حماية البيئة، وهي معتمدة في العديد من دول العالم، بما في ذلك مصر. وتُعد من أهم الأدوات التي تعتمد عليها وزارة البيئة وجهاز شؤون البيئة لتقييم تأثير المشروعات الصناعية والتجارية والتنموية قبل إصدار التراخيص اللازمة لتنفيذها على أرض الواقع؛ إذ تُسهم هذه الدراسة في دعم التنمية المستدامة من خلال التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية الموارد البيئية.

ويفرض قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي كشرط أساسي قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع جديد، أو توسعات أو تجديدات للمشروعات القائمة. كما تُعد هذه الدراسة أداة مركزية في إدارة البيئة المتكاملة، إذ تتيح متابعة مدى التزام المشروعات بالاشتراطات والمعايير البيئية المعتمدة، وتُشكّل نظام إنذار مبكر للمخاطر البيئية المحتملة نتيجة المشروع أو المنشأة[1].

الهدف الأساسي من هذه الدراسة تحديد التأثيرات البيئية الناتجة عن الأنشطة التنموية، واقتراح حلول فعالة للحد من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية. كما تولي اهتمامًا خاصًا بالجوانب الاجتماعية والصحية المرتبطة بالتنمية، وتُسهم في تقليل آثارها السلبية على صحة الإنسان والمجتمعات، مما يجعلها أداة توازن فعالة بين متطلبات البيئة ومتطلبات التنمية وضمان عدم تعدي آيا منهم على الأخر بل تنظيم وحدة العمل بينهما[2]. ومن هذا المنطلق، فإن تقييم التأثير البيئي لا يُعد مجرد إجراء إداري، بل هو ضمان لاستدامة التنمية وتلبية احتياجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الموارد البيئية.

وفي ظل التوسع السريع في مشروعات التنمية والاستثمار، تطرح هذه الورقة سؤالًا جوهريًا حول مدى تأثير هذا التطور على تطبيق دراسة تقييم الأثر البيئي وفاعليته، ومدى قدرة هذه الأداة على مواكبة التغيرات المتسارعة، وضمان استمرار فعاليتها. لتحقيق ذلك، تستعرض الورقة تطور المفهوم القانوني لدراسة التقييم البيئي، وتحلل مدى التزام الجهات المقدمة لها، بالإضافة إلى استعراض مراحل إعدادها وإجراءات تقديمها، والآثار المحتملة للالتزام أو الإخلال بها، مع تقديم أمثلة تطبيقية وبيان الجزاءات المنصوص عليها قانونًا. ومن خلال هذا الإطار، تسعى الورقة إلى إبراز الأهمية الواقعية والعملية لدراسة تقييم التأثير البيئي كركيزة أساسية للتنمية المستدامة.

تتكوّن هذه الورقة البحثية من ثلاثة فصول رئيسية، تتناول الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بدراسة تقويم التأثير البيئي. يبدأ الفصل الأول بتعريف شامل لهذه الدراسة، كما ورد في القانون المصري والقوانين المقارنة، مع تتبع تطور هذا المفهوم في ضوء تعديلات القانون المصري ولائحته التنفيذية. أما الفصل الثاني فيتناول بالتفصيل إجراءات تقديم دراسة التأثير البيئي وفقًا لقانون البيئة رقم 4

1- عادل سيد ناصر وآخرون، «دور تقييم التأثير البيئي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة»، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة مدينة السادات، 2022.

2- **دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي**، وزارة الدولة لشئون البيئة، جهاز شئون البيئة، قطاع الإدارة البيئية، الإصدار الثاني يناير 2009. متاح على: https//:www.eeaa.gov.eg/Uploads/Service/Files.20221214102438737/pdf

لسنة 1994، ويتضمن تحليلًا لمحتوى الدراسة، وأهدافها، والجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات، إلى جانب تقييم نقدي لأبرز الإيجابيات والسلبيات. ويُخصص الفصل الثالث لتطبيق عملي من خلال دراسة حالة مشروع مترو الإسكندرية، بهدف إبراز الأهمية الاجتماعية والتنموية لتقويم التأثير البيئي، ودوره في دعم التنمية المستدامة وجذب الاستثمار. وتُختتم الدراسة بخلاصة لأهم النتائج، متبوعة بتوصيات تسعى إلى تعزيز فاعلية هذه الأداة في المستقبل.

ماهي دراسة تقويم التأثير البيئي؟

مفهوم دراسة تقويم التأثير البيئي ليس بجديد على مسامع المجتمع الدولي، فبدأ في الظهور عام 1960 في الولايات المتحدة الأمريكية ثم اتخذ الشكل الرسمي والتطبيقي بتوقيع قانون السياسة البيئية الوطنية الأمريكي[3] عام 1969. ومنذ ذلك الوقت ومع توال اكتشاف أخطار المشروعات الصناعية والتنموية على البيئة بكافة عناصرها[4]، التفتت أنظار الدول الصناعية لسياسة التقييم البيئي، وأظهرت الاهتمام البالغ لفهما ودراستها ومحاولة تطبيقها بالأشكال التي تتلاءم مع بيئة كل دولة وأنظمتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بما لا يخل من هدفها لحماية البيئة والسكان[5]. وأصبحت سياسة التقييم البيئي تشريع مؤثر في السياسات البيئية للعديد من الدول ومن أمثلة تلك الدول:

• كندا:

بدأت كندا في تطبيق سياسة دراسات تقييم التأثيرات البيئية في تشريعاتها عام 1973، وركزت على أن تتضمن عملية تقييم الأثر تقييمًا شاملاً للتأثيرات البيئية والصحية والاجتماعية والاقتصادية للمشروعات، بهدف تحقيق الاستدامة والحفاظ على حقوق السكان الأصليين وثقافتهم والحرص على عدم السماح للمشروعات بالمضي قدمًا إلا إذا كان من غير المرجح أن يتسبب في تأثيرات بيئية ضارة كبيرة حتى إذا كانت هذه التأثيرات محتملة[6].

• أستراليا:

بدأت في دمج تقييم التأثير البيئي في تشريعاتها، خاصة في تشريع ولاية نيو ساوث ويلز؛ حيث تم تقديم أول محاولة لدمج التقييم البيئي في قانون التخطيط عام 1974 من خلال تعيين لجنة «التخطيط والبيئة لإصلاح نظام استخدام الأراضي الحضري» ثم بعد ذلك نص على المفهوم ومبادئ تنفيذه على أرض الواقع في قانون التخطيط البيئي الأسترالي سبتمبر عام 1979 - 1980 وصدور لائحة

3- "EIA Timeline", International Institute for Sustainable Development. Available at: https://www.iisd.org/learning/eia/eia-essentials/timeline/

4- Bekhechi, Mohammad A.; Mercier, Jean-Roger. 2002. *The Legal and Regulatory Framework for Environmental Impact Assessments: A Study of Selected Countries in Sub-Saharan Africa*. Law, Justice, and Development series; World Bank. http://hdl.handle.net/10986/14079

5- Manfred Lenzen, Shauna A. Murray, Britta Korte, Christopher J. Dey, "Environmental impact assessment including indirect effects—a case study using input–output analysis", *Environmental Impact Assessment Review*, Volume 23, Issue 3, 2003, Pages 263-282. Available at: https://doi.org/10.1016/S0195-9255(02)00104-X

6- دليل ممارسة الأعمال في كندا: حماية البيئة، آدم تشام برلين. https://tinyurl.com/7m2m35pp

التخطيط والتقييم البيئي؛ حيث وضح الإطار العام لتنفيذ تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروعات بالإضافة إلى مقترحات التطوير. ثم نظم قانون حماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي لعام 1999 تقييم التأثير البيئي والاجتماعي؛ ليشترط على المطورين تقديم تقييمات بيئية للمشروعات التي قد تؤثر على القيم البيئية الوطنية أو التراثية.[7]

• نيوزيلاندا:

تبنت منهجية متميزة لعملية تقييم التأثير البيئي عام 1975، ثم صدر أول تشريع رئيسي ينظم عملية التقييم البيئي في قانون إدارة الموارد عام 1991. يعد هذا القانون نقطة تحول رئيسية في تطبيق مفهوم تقييم الأثر البيئي في نيوزيلندا؛ لأنه عكف على توحيد العديد من القوانين السابقة المتعلقة بالتخطيط البيئي وإدارة الموارد، وقدم منهجًا شاملاً لإدارة الآثار البيئية للمشروعات والأنشطة المختلفة، بالإضافة إلى إنه اشتمل على تحقيق التنمية المستدامة. كما يتطلب إجراء تقييم شامل للآثار البيئية المحتملة للمشروعات والأنشطة، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويشجع القانون على مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار المتعلقة بتقييم الآثار البيئية.[8]

ثم تتابعت دول أخرى مثل تايلاند بقانون جودة البيئة عام 1975، وفرنسا بقانون حماية البيئة الطبيعية عام 1976، والبرازيل بتشريعات تقييم الأثر البيئي عام 1977، والصين بقانون حماية البيئة عام 1979[9] وغيرها من الدول التي اهتمت بإدخال مفهوم تقييم التأثير البيئي في أنظمتها القانونية واحدة تلو الأخرى؛ ذلك لما أدركوه من مخاطر مختلفة تهدد طبيعة بيئتهم وتؤثر في تكوينها سلبًا. وكان للمنظمات الدولية دور فعال في تعزيز مفهوم تقييم التأثير البيئي في مبادئها العامة وسياق معاهداتها الذي كان له دور واضح في نشر أهمية وهدف ومعايير تطبيق دراسات تقييم التأثير البيئي والاجتماعي. فنجد أن البنك الدولي بدأ في تعزيز مفهوم تقييم التأثيرات البيئية في سياساته عام 1984 وعمل على تنفيذ التوجيهات التي وضعها عام 1989، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدأ في تنفيذ قواعد لتقديم وتعزيز دراسات تقييم التأثير البيئي عام 1987 واستمر في تسليط الضوء على الحاجة الملحة لإعداد تقييم التأثيرات البيئية عام 2002.[10]

في مصر، جاء تأسيس جهاز شؤون البيئة عام 1982 بقرار من رئيس الجمهورية وتحت إشراف مجلس الوزراء[11] كخطوة أولى نحو الاهتمام المنهجي بحماية البيئة، ليس فقط على مستوى المشروعات، بل في إطار أشمل. ثم صدر قرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية بشأن إعادة تنظيم جهاز شئون البيئة[12] الذي وسع من اختصاصاته وجعلها أكثر فاعلية عام 1991. وبرغم كل هذه

7- رياض حامد يوسف عامر، **تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلاءم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية**، رسالة ماجستير، 2006، ص12.

8- Environment Health Intelligence New Zealand (EHINZ)
https://www.ehinz.ac.nz/projects/people-animals-wellbeing-surveillance/

9- Bhatt, Ramesh Prasad, "Environmental Impact Assessment System and Process in Developing Countries", School of Science and Engineering, Atlantic International University, Honolulu, USA,2023. Available at:
https://www.scirp.org/pdf/oje_2023122914500365.pdf

10- المرجع السابق.

11- قرار رقم 631 لسنة 1982 بإنشاء جهاز شئون البيئة.https//:manshurat.org/file/24644/download?token53=LBXrIJ

12- قرار رقم 30 لسنة 1991 بشأن إعادة تنظيم جهاز شئون البيئة.https//:manshurat.org/file/24642/download?token=vwl-EPbo

الاختصاصات الهامة لجهاز شئون البيئة إلا انه لم يذكر اختصاصه بدراسة وتحليل التأثير البيئي والاجتماعي للأنشطة والمشروعات القومية والمحلية، إلا إنه قد مهد الطريق لصدور قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ومروره بعدة تطورات مؤثرة عملياً وواقعياً منذ نشأته حتى عام 2024. وعرف دراسة تقويم التأثير البيئي: «بأنها دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها».

وبتفسير مصطلح التأثير البيئي، فهو التأثيرات التي تتعرض لها البيئة والتي قد تكون تأثيرات سلبية أو إيجابية، لكن هنا المُشّرِع تمسك في صياغته للتعريف بالتأثيرات السلبية فقط، ومنه فإن كان للمشروع تأثير إيجابي واقتصادي واستثماري كبير هنا من الممكن ألا نحتاج إلى إقامة دراسة تقويم تأثير بيئي لما قد ينتجه المشروع من فائدة وهدف اقتصادي مقارنة بتأثيره على البيئة.

وبرغم من أن هدف قانون البيئة عند تعريفة لدراسة تقويم التأثير البيئي كان ينطوي على تحقيق حماية قصوى للموارد البيئية من التعديات والمخالفات البيئية التي ترتكبها المشروعات والمنشآت، إلا أن كثرة التعديلات التي وردت عليه غيرت من فلسفته وهدفه شيئا فشيئاً، إلى أن أصبحت الدراسة هي مجرد إجراء روتيني للحصول على ترخيص بالمشروع أو المنشأة أو إجراء للحصول على تمويل دولي للمشروعات الكبرى يفتقد للهدف منها في متابعة وتقويم تأثيرات المشروعات والمنشآت على البيئة. كما يجب التوضيح أن القوانين يجب ألا تتكون من نصوص جامدة غير مواكبة للواقع وتطوراته، بل يجب أن تصاغ وفقًا لطبيعة الواقع الذي تنظمه، ومنه فإن قانون البيئة يجب أن تكون تعديلاته أكثر صرامة وتحقيقًا للهدف الأساسي منه ليواكب الواقع البيئي والمناخي في مصر الذي يسير نحو تدهور ملحوظ، حتى لا تهدر مجهودات وموارد الدولة في سبل غير مرجوة ومغايرة للهدف الأساسي لها.

ومن تلك المجهودات، إصدار دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي الصادر من وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة وقطاع الإدارة البيئية[13]، الذي يوضح كافة الأهداف وتحديد للمشروعات التي تتطلب دراسة تقييم تأثير بيئي وتحديد معايير تصنيف تلك المشروعات بحسب شدة تأثيرها على البيئة، مع بيان وصف لمتطلبات التقييم لكل تصنيف. كما أن الدليل نشر ليخاطب أصحاب المنشآت والمشروعات والجهات الإدارية المختصة بمنح تراخيص إنشاء وتشغيل المشروعات لإرشادهم بكافة اشتراطات وإجراءات تقييم التأثير البيئي.

لكن نلاحظ من تفسير دراسة تقييم التأثير البيئي الوارد في الدليل أنها تقييم منظم لتأثيرات المشروع بهدف المنع والخفض والتخفيف من التأثيرات السلبية على البيئة والموارد الطبيعية والصحة والحياة الاجتماعية.

وأن ما تنتجه هذه الدراسة هو:

- توثيق نتائج التقييم للمشروعات.
- تحليل التأثيرات البيئية والاجتماعية.

13- دليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي، سبق ذكره.

- تحليل بدائل المشروع المختلفة.
- نتائج التشاور العام.
- وصف خطة الإدارة البيئية اللازمة.

وهو ما ذكرته وزارة البيئة المصرية في دليل أسس وإجراءات دراسة تقييم التأثير البيئي ومن تحليل تلك النتائج فإن:

توثيق نتائج التقييم: هو عملية التسجيل والتوثيق لجميع المعلومات والبيانات والتحليلات التي تم الحصول عليها خلال عملية تقييم التأثيرات المحتملة لمشروع ما على البيئة. يشمل التوثيق كافة مراحل الدراسة، بدءًا من تحديد النطاق- مكان تنفيذ المشروع- وحتى تقديم التقرير النهائي.

تحليل التأثيرات البيئية والاجتماعية: تحديد وتقييم جميع الآثار المحتملة السلبية التي قد ينتجها مشروع ما على البيئة بكافة عناصرها والمجتمع المحلي.

تحليل بدائل المشروع المختلفة: عملية منهجية يتم فيها تقييم وتقويم مجموعة من الخيارات أو البدائل المتاحة لتنفيذ مشروع معين الهدف منه تحديد البديل الأمثل الذي يحقق أهداف المشروع بشكل فعال وكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل مثل التكلفة، والجودة، والوقت، والمخاطر، والآثار البيئية والاجتماعية.

نتائج التشاور العام: مجموعة الآراء والمقترحات التي يتم جمعها من الجمهور والمجتمع المحلي المعني بمشروع ما، وذلك بعد عرض دراسة تقييم التأثير البيئي عليهم. وينتج عنها صوت المجتمع ورأيه، وتساهم بشكل كبير في اتخاذ القرار النهائي بشأن المشروع، وهي من الاستنتاجات المهمة لدراسة تقييم التأثير البيئي التي من خلالها تظهر أفكار مبتكرة ومقترحات هامة يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار من قبل الجهات المختصة والحرص على تنفيذ الحلول العملية منها.

وصف خطة الإدارة البيئية اللازمة: تحديد التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها للحد من الآثار البيئية السلبية للمشروع المقترح، وتحسين الآثار الإيجابية، فهي دليل عملي يشرح كيف سيتم إدارة المشروع بطريقة صديقة للبيئة واجتنابًا للأضرار.

ومن خلال دراسة تفصيليه لقانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بقانون 9 لسنة 2009 يتضح أن قانون البيئة[14] نظّم الإجراءات والضوابط لإصدار تراخيص البناء والتشغيل للمنشآت أو المشروعات الجديدة. وتكون الإجراءات كالتالي:

- يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- يصدر جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة الإجراءات اللازمة للدراسة من عناصر وتصميمات ومواصفات وأسس.
- يتولى جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة تقييم الدراسة خلال مواعيد محددة.
- ثم إبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة دراسة التقييم والموافقة على إصدار الترخيص للمنشأة أو طلب استكمال للبيانات أو عرض مقترحات بديلة.

14- مادة 19 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بقانون 9 لسنة 2009 تنص على «يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة».

مادة 20 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بقانون 9 لسنة 2009 تنص على «تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسات تقويم التأثير البيئي المشار إليها بالمادة السابقة مستوفاة إلى جهاز شئون البيئة لإبداء رأيه في شأنها ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة في مجالات التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها ، وللجهاز أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة ، ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوافى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه الصادر في شأن هذا التقويم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الدراسة أو استيفائها أو تنفيذ المقترحات ، وإلا أعتبر عدم الرد موافقة على التقويم ويتعين أن يبدأ المشروع نشاطه خلال فترة الترخيص الممنوحة له لبدء مزاولة النشاط وإلا اعتبرت الموافقة البيئية كأن لم تكن».

مادة 21 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بقانون 9 لسنة 2009 تنص على «تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ويمثل في هذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة وإجراءات الاعتراض وإجراءات عملها».

ونظمت تعديلات اللائحة التنفيذية[15] تفسير الشروط والضوابط السابقة، فنجد:

- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة يصدر قرار بتحديد الأدلة الإرشادية التي تتضمنها دراسة تقويم التأثير البيئي.
- تُقدم دراسة تقويم التأثير البيئي قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- يصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة يتضمن قوائم تصنيف المنشآت والمشروعات الخاضعة لدراسة تقويم التأثير البيئي بالإضافة للإجراءات الخاصة بكل نشاط.
- بالنسبة للمناطق الصناعية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بأن تقدم لجهاز شئون البيئة دراسة كاملة للمنطقة.
- لجهاز شئون البيئة طلب استيفاء لأية بيانات لازمة لمرة واحدة قبل إبداء الرأي في دراسة تقييم التأثير البيئي.
- يتقدم صاحب المنشأة بطلب الترخيص ومرفق معه نموذج تستوفي بياناته يعده جهاز شئون البيئة.
- ثم يعد جهاز شئون البيئة سجلاً كاملاً للمنشأة أو المشروع يتضمن كافة النماذج ونتيجة تقويم التأثير البيئي وأحمال التلوث والطلبات التي تقدم بها صاحب الشأن لجهاز شئون البيئة.
- يجوز لجهاز شئون البيئة الاستعانة بجهات استشارية يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز، وذلك لمراجعة الدراسات البيئية للمنشأة أو المشروعات.
- يصدر قرار الموافقات البيئية من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وبناء عليه يستخرج الترخيص بالبناء للمنشأة أو المشروع.

ومن تعديل اللائحة التنفيذية[16] الصادر في 2024، نستنتج أن اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة هي:

15- مادة 11 من تعديل اللائحة التنفيذية الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024 تنص على «تسري أحكام المادة 10 من هذه اللائحة على المنشآت المبينة في الملحق رقم 2 لهذه اللائحة، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بقوائم تصنيف المنشآت والمشروعات الخاضع لتقويم الأثر البيئي والإجراءات والأدلة الإرشادية الخاصة بكل نشاط بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز، ويتم العمل على تحديث هذه القوائم والأدلة وفقا للتغيرات التشريعية والبيئية بذات الآليات المنصوص عليها».

مادة 12 من تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بتاريخ 7 أغسطس بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024 تنص على «يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بيانا مستوفيا عن المنشأة أو المشروع شاملا البيانات التي يتضمنها النموذج الذي يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، وأحمال الملوثات المطلوب الترخيص بها ، وكافة عناصر جهاز الرصد الذاتي للمنشأة وتأثيرها على التغيرات المناخية وخطط مواجهة تلك التأثيرات ، كما يلتزم بالتأكد من استيفاء كافة البيانات المطلوبة منه وصحتها قبل تسليمها للجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص أو إرسالها للجهاز بحسب الأحوال . ويجب أن تعد الدراسة من جانب أحد المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية وفق النماذج والأدلة المعدة من الجهاز، ويكون مقدم الدراسة ومعدها مسئولين عن كافة البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بالدراسة. ويعد جهاز شئون البيئة سجلا يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقويم وحمل التلوث للمنشأة أو المشروع وطلبات الجهاز من صاحبها».

مادة 13 من تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بتاريخ 7 أغسطس بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024، وتنص على « مع عدم الإخلال بالمدد المقررة لمراجعة الدراسات البيئية، يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأي من الجهات الاستشارية العامة أو الخاصة أو المراكز البحثية أو الجامعات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز، طبقا للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الجهاز، وذلك لأبداء الرأي في تقويم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها والمطلوب الترخيص لها».

16- تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري.https//:www.eeaa.gov.eg/Uploads/Laws/Files.20240919122006437/pdf

• يصدر بقرار منه قوائم تصنيف المنشآت والمشروعات الخاضعة لدراسة تقويم التأثير البيئي بالإضافة للإجراءات والأدلة الإرشادية الخاصة بكل نشاط.

• يصدر بقرار منه تحديد الجهات الاستشارية التي تقوم بمراجعة الدراسات البيئية.

• يصدر بقرار منه تنظيم الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بإصدار الموافقات البيئية.

كما نص القانون[17] بأن يلتزم كل من يتولى إدارة المنشأة أو المشروع أن يحتفظ بالسجل البيئي الذي تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذجا له[18] وعلى جهاز شئون البيئة أن يتولى الآتي:

o متابعة مطابقة بيانات السجل البيئي للمنشأة بالواقع.

o أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات عليها لمتابعة تأثير المنشأة عل البيئة.

o تحديد مدي التزام المنشأة بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة والالتزام بالأحمال النوعية للملوثات.

كما ذكر القانون[19] أن أية توسعات أو تجديدات في المنشآت القائمة بالفعل يطبق عليها نفس الأحكام والشروط الواردة على المشروعات أو المنشآت المقترح تنفيذها لأول مرة وبالتالي نستنتج أن كل تجديد أو توسع في خطوط إنتاج المنشآت أو المشروعات القائمة بالفعل تلتزم بالآتي:

• تقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للتوسع أو التجديد الخاص بالمنشأة.

• الحصول على التراخيص وفقاً للإجراءات التي يحددها جهاز شئون البيئة.

• الاحتفاظ بسجل بيئي للتوسع أو التجديد بالمنشأة أو المشروع والحرص على تحديث بياناته ومطابقتها بالواقع.

وأيضاً تعديل المادة 19 بإضافة الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية[20] أن يصدر بقرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة ما يعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات للمنشآت أو المشروعات القائمة ومنه نستنتج:

17- مادة 22 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 تنص على «على المسئول عن إدارة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي) وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمني اللازم للاحتفاظ به من قبل المنشآت، والبيانات التي تدون فيه. ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها أو أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، فإذا لم يقم بذلك خلال 60 يوما من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

1- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.

2- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه.

وفى حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة.»

18- نموذج السجل البيئي في الملحق رقم (3) الوارد في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاتها.

19- مادة 23 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 تنص على «تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها في المواد (19، 20، 21، 22) من هذا القانون».

20- مادة (19 الفقرة الثانية) من تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024 «ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بما يعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز».

• صلاحية الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة في تعيين وتحديد ماهية التوسعات والتجديدات التي تطرأ على المنشأة أو المشروعات القائمة بقرار منه.

• إغفال ذكر الاشتراطات البيئية اللازمة في حالة كانت هذه التجديدات أو التوسعات في خطوط إنتاج خاصة بمنشآت أو مشروعات جديده.

• تلك التوسعات والتجديدات التي تطرأ على المشروع أو المنشأة القائمين بالفعل لم يحدد لها تفصيل أو شكل واضح لتلك التعديلات سواء في القانون أو اللائحة التنفيذية له.

ونجد مما سبق أن بتدرج تعديل اللائحة التنفيذية للقانون أن البعض من التعديلات يجدي من النفع ما يزيل أو يمنع أو يقلل الضرر والتأثيرات السلبية على البيئة من عمليات بناء المشروعات أو المنشآت، ومنها من يعطي صلاحيات غير مبرره لجهات ومن يمثلها بصفتهم، مما يعود بالغموض وعدم الفهم على المواطنين المتضررين، وعلى البيئة باعتبار أن لها صوت يعترض في صورة تغيرات مناخية وبيئية وغيرها من التأثيرات التي نراها اليوم.

أما في شأن العقوبات المقررة عند مخالفة أحكام القانون في شأن تقديم دراسات تقويم التأثير البيئي[21]:

- تطبق عقوبة مالية وهي غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل صاحب مشروع أو منشأة سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص امتنع أو تخلف عن تقديم دراسة تقييم تأثير بيئي للمنشأة أو المشروع المزمع إقامته أو التوسع فيه أو عمل تجديدات في المنشأة أو المشروع القائم بالفعل.

- تطبيق عقوبات وإجراءات تأديبية يمكن اتخاذها ضد المنشأة المخالفة لأحكام هذا القانون في الاحتفاظ بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل بيئي) من الإنذار والإخطار حيث يقوم جهاز شئون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة وإذا لم يتم التصحيح خلال 60 يومًا من تاريخ التكليف، يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة مرة أخرى، كما يجوز للجهاز منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وبعد انتهائها يحق للجهاز وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة[22].

- في حالة وجود خطر بيئي جسيم، يتعين وقف مصادر الخطر في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة.

21- بإضافة مادة 84 مكرر بقانون البيئة في تعديله رقم 9 لسنة 2009 ونصت على «ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين 19 و23 من هذا القانون. وفى حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والحد الأقصى لعقوبة الحبس. وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف.» وكذلك مادة 22 من قانون البيئة السابق ذكرها.

22- السجل البيئي: سجل يوضح تأثير نشاط المنشأة على البيئة، ويتضمن بيانات عن الانبعاثات والمواد المستخدمة والإجراءات المتخذة لحماية البيئة.
المعايير البيئية: الحدود القصوى المسموح بها للملوثات في الهواء والماء والتربة.
الأحمال النوعية للملوثات: كمية الملوثات التي تنتجها المنشأة لكل وحدة إنتاج.
الخطر البيئي الجسيم: أي وضع يشكل تهديداً خطيراً للبيئة وصحة الإنسان.

كل ما سبق تفسيره كان يخص الملاحظات الموضوعية على نصوص القانون التي تنظم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشآت والمشروعات وفيما يلي سنطرح الملاحظات الشكلية في قانون البيئة 4 لسنه 1994 وتعديله بقانون 9 لسنة 2009:

عند الاطلاع على قانون البيئة المصري بدقة نجد أن الألفاظ المستخدمة في المصطلحات أيضا تغيرت فجأة بدون أي تعديل ينص على استبدالها في تعديلات اللائحة التنفيذية خلال السنوات الماضية. فنجد أن مادة 19 من القانون رقم 4 لسنة 1994 تنص على «تتولي الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص، تقييم التأثير البيئي للمنشأة». وفي ذات النص المُعدل بقانون 9 لسنة 2009 نصت مادة 19 على «يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة». وفي اللائحة التنفيذية رقم 338 لسنة 1995 ولائحة رقم 1741 لسنة 2005 ذكر لفظ تقييم في ديباجة نص مادة 10 المُفسرة لمادة 19 من القانون، وتم تعديل النص في لائحة رقم 1095 لسنة 2011 ليصبح دراسة تقويم التأثير البيئي.

وفي دائرة هذا الخلاف اللفظي نكون أمام تحليلين:

التحليل الأول في اللغة العربية، المصطلحان «تقييم» و«تقويم» متشابهين، ولكن لهما دلالات مختلفة تمامًا عند استخدامهما في شأن الدراسات البيئية. فالتقييم هو عملية منهجية لتحليل وتحديد الآثار المحتملة، سواء كانت إيجابية أو سلبية، التي قد يسببها مشروع ما على البيئة المحيطة. والهدف منه هو المساعدة في اتخاذ القرار في شأن تنفيذ المشروع أو المنشأة والأخذ في الاعتبار المخاطر البيئية منه، بالإضافة إلى أن عملية التقييم قد تحمل قبول تنفيذ المشروع أو رفضه بناء على مدى تأثيره على البيئة.

أما التقويم فهو مصطلح ليس شائع الاستخدام في شأن الدراسات البيئية ولا يحمل نفس دقة المعني والوصف لمصطلح «التقييم»؛ لأن التقويم يشير الى تحديد القيمة أو الجودة للمشروع أو المنشأة اقتصاديًا، بالإضافة الى أن عملية التقويم للتأثير البيئي للمشروعات لا يحمل سوى معني قبول المشروع، حتى إذا كان ذا تأثير سلبي على البيئة فسوف يتم قبول الدراسة بعد إجراءات التعديل عليها.

إذا تقييم التأثير البيئي هو عملية تحليلية شاملة تهدف إلى فهم الآثار البيئية للمشروعات، أما تقويم التأثير البيئي هو مصطلح أقل دقة ولا يعبر عن نفس الآلية.

التحليل الثاني في النصوص الوارد فيها مصطلح «التقييم» نجد أن الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص هي التي تتولي إجراء دراسة التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع، وبالتالي تتولى تقييم الدراسة وتحليلها وتحديد التأثيرات البيئية السلبية المحتملة. أما النصوص ما بعد التعديلات في القانون واللائحة التنفيذية التي ذكر فيها مصطلح «التقويم» نجد أن المخاطب بإجراء دراسة تقويم التأثير البيئي هو صاحب المنشأة أو المشروع نفسه ثم يقدمها للجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص ومن ثم تتولي أرسالها إلى جهاز شئون البيئة الذي يقوم بدوره في التقييم وإبداء الرأي.

نستنتج ان التقييم هو عملية أوسع وأشمل، حيث يغطي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمشروع، بينما التقويم يركز على الجانب الاقتصادي فقط. كما يجب الإشارة الى أن في البداية كان المسئول عن إجراء دراسة تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات هي الجهة الإدارية المختصة، مما يجعل الدراسة تتم تحت مراقبة وإشراف ومعاينة الجهة الإدارية مانحة الترخيص ذاتها. أما في تعديل القانون رقم 9 لسنة 2009 الذي جعل صاحب المشروع أو المنشأة هو الملزم بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي وأصبح دور الجهة الإدارية المختصة وجهاز شئون البيئة ينحصر في إبداء الرأي ثم إضافة التعديلات إذا تطلبت الدراسة ثم الموافقة وإصدار الترخيص للمشروع أو المنشأة، وهو كما نستنتج دور إداري هيكلي يفتقر للرقابة والمعاينة السابقة على إنشاء وتشغيل المشروع أو المنشأة.

إجـراءات تقويـم التأثيـر البيئـي وفقـاً لأحـكام قانـون البيئـة المصـري

قسّم جهاز شئون البيئة المشروعات من حيث خطورة وتأثير كل منها على البيئة بمختلف عناصرها وحدد لكل تصنيف اشتراطات بيئية خاصه به كإجراء يسبق إنشاء المشروعات لضمان أقصى حماية من التأثيرات السلبية الناتجة عن عمليات الإنشاء والتوسع للمشروعات والمنشآت، وتعتمد عملية التصنيف على التالي:

أولاً: مشروعات تسري عليها اشتراطات تقييم التأثير البيئي (قائمة أ، ب، ج).

ثانيًا: مشروعات لا تسري عليها اشتراطات تقييم التأثير البيئي (مشروعات ذات اشتراطات بيئية خاصة).

وفي هذا الفصل سوف نتناول كلا منهم تفصيلاً مع الاستعانة بأمثلة لتوضح كل إجراء يلتزم بتقديمه كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص صاحب المشروع أو المنشأة.

أولاً: إجـراءات تقديـم دراسـة تقييـم التأثيـر البيئـي للمشـروعات أو المنشـأة التـي تسـري عليهـا:

1- تحديد المشروع[23]:

تحيل بتحديد المشروعات أو المنشآت التي تخضع لاشتراطات تقييم التأثير البيئي للملحق رقم (2) بعنوان «المنشآت الخاضعة لأحكام دراسة تقييم التأثير البيئي» المرفق باللائحة التنفيذية للقانون والذي يقسم بحسب:

- نوع نشاط المنشأة.
- مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضي الزراعية والثروات المعدنية.
- موقع المنشأة.
- نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة.

23- (مادة 11 فقرة ثانية) من تعديل اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024 تنص على «ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بقوائم تصنيف المنشآت والمشروعات الخاضعة لتقويم الأثر البيئي والإجراءات والأدلة الإرشادية الخاصة بكل نشاط بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز، ويتم العمل على تحديث هذه القوائم والأدلة وفقا للتغيرات التشريعية والبيئية بذات الآليات المنصوص عليها».

وبالحديث عن تحديد نوع نشاط المنشأة أو المشروع يتم تصنيف المشروع ضمن إحدى القوائم التي حددها جهاز شئون البيئة (قائمة أ، ب، ب محدد، ج، مشروعات كبرى)[24] بناءً على طبيعة المشروع وحجمه وتأثيره المحتمل على البيئة.

(انظر الملحق في نهاية البحث للاطلاع على تصنيف المشروعات الخاضعة لدراسة تقيم التأثير البيئ)

في حال عدم توافق المشروع مع أيًا من التصنيفات السابقة، يتم التشاور بين طالب الترخيص وجهاز شئون البيئة لتحديد تصنيف المشروع ولجهاز شئون البيئة القرار النهائي في تحديد التصنيف. وهذا يعني، أنه ليس كل المشروعات في مصر تخضع لنفس الضوابط الإجرائية الموضحة للدراسة في الدليل الإرشادي لدراسات تقييم التأثير البيئي.

كما أن المشروعات ذات التصنيف (ج) ذات التأثيرات البيئية الشديدة والخطرة المحتمل حدوثها هي فقط التي تلتزم بإعداد دراسات تقويم تأثير بيئي كاملة برغم من أن التصنيفات (أ)، (ب)، (ب محدد) تتضمن صناعات لها من الخطورة على البيئة تأثير سلبي؛ لذلك كان من اللازم أن يلزم أصحاب المشروعات ذات التصنيفات كافة بإعداد دراسات تقويم بيئي كاملة.

2- تقديم الطلب:

يقدم صاحب المشروع أو المنشأة طلباً للجهة الإدارية المختصة مرفق به دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع أو المنشأة قبل البدء في إجراءات الإنشاء أو التوسع أو التجديد، بمساعدة وإرشاد من موظف الجهة الإدارية المختصة.

3- دور الجهة الإدارية المختصة:

تقوم الجهة الإدارية المختصة بتقييم التأثير البيئي للمنشأة من خلال الدراسة المقدمة والتأكد من صحة التصنيف والتأكد من تطابق وتكامل المعلومات المقدمة وفي حالة عدم صحة أيًا من المعلومات أو التصنيف يطلب من صاحب المشروع التصحيح وإعادة تقديم المستندات.

ثم تقوم الجهة الإدارية المختصة بإرسال نسخ من الدراسة إلى جهاز شئون البيئة للمراجعة والتقييم وفي هذه المرحلة يعد موافقة ضمنية من الجهة الإدارية المختصة على الدراسة.

4- دور جهاز شئون البيئة:

يتولى جهاز شئون البيئة الإشراف ومتابعة الإجراءات التالية:

- مراجعة وتقييم الدراسة وكافة المستندات المقدمة.
- إبداء الملاحظات.
- إضافة الاشتراطات اللازمة لإجراءات التخفيف والحد من التأثيرات السلبية للمشروع.

24- قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم 518 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 30 مايو 2023.

5- النتيجة النهائية[25]:

بعد اتباع الإجراءات السابقة من شروع صاحب المنشأة أو المشروع في تقديم طلب الترخيص للمشروع أو المنشأة للجهة الإدارية المختصة المرفق به دراسة تقييم التأثير البيئي للنشاط وقيام جهاز شئون البيئة بدوره في تقييم الدراسة ذات التصنيف المحدد بحسب نشاط المشروع أو المنشأة، وبعد مرور المدد المحددة 30 يوم فقط إلا إذا تطلبت الدراسة إجراء تعديلات لجهاز شئون البيئة مد المدة 15 يومًا لاستكمال البيانات المطلوبة. ويتولى جهاز شئون البيئة إرسال القرار للجهة الإدارية المختصة بالموافق أو الرفض، وعدم الرد من جهاز شئون البيئة يعد موافقة ضمنية على الدراسة أو إرسال القرار للجهة الإدارية المختصة خلال 30 يوم وهذا ما يعد المسار الطبيعي للإجراء. ثم في حالة الموافقة يصدر الترخيص بالإنشاء أو التوسع أو التجديد للمشروع أو المنشأة. وفي حالة الرفض تتولى الجهة الإدارية المختصة توجيه طالب الترخيص للإجراءات الصحيحة للحصول على الموافقة.

أما في حالة المشروعات ذات التصنيف الأشد تأثيرا على البيئة «مشروعات التصنيف (ج)» يقتدي متطلبات خاصة بدراسة تقييم التأثير البيئي بحيث يتم إعداد دراسة تفصيلية كاملة لتقييم التأثير البيئي والتي يجب أن تتضمن التالي[26]:

- **الملخص التنفيذي للمشروع**

يُطلب من صاحب المشروع أو المنشأة تقديم ملخص يتضمن وصفًا مختصرًا لدراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع أو المنشأة ونتائجها ويشتمل الوصف على مكونات المشروع وجوانبه البيئية والتأثيرات المحتملة منه وخطة الإدارة البيئية وأنشطة التشاور العام على أن يضمن صاحب المشروع أو المنشأة إتاحة هذا الملخص ونشره للجمهور.

- **الإطار القانوني والمؤسسي**

يجب أن تعد الدراسة الخاصة بالمشروعات ذات التصنيف (ج) من قبل استشاري بيئي أو مكتب متخصص، على أن يتم إرفاق قائمة في نهاية الدراسة بأسماء الاستشاريين المشاركين في إعداد الدراسة ودور كل منهم وذلك طبقًا لنص المادة 13 مكرر في اللائحة التنفيذية رقم 2466 لسنة 2024 لقانون البيئة[27].

كما يجري إعداد قائمة بالقوانين والقرارات البيئية التي تنطبق على طبيعة نشاط المشروع أو المنشأة، وتتضمن تحليل لخطط استخدام الأراضي في منطقة تنفيذ المشروع، وتحليل لنصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بنشاط المشروع التي وقعت عليها مصر.

25- اللائحة التنفيذية الصادرة في 7 أغسطس 2024 بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024 بتعديل م 10 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

26- **دليل أسس وإجراءات دراسة تقييم التأثير البيئي الصادر من جهاز شئون البيئة**، سبق ذكره.

27- تعديل اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024 في 7 أغسطس.

وتلك الإجراءات تمثل حماية قصوى للبيئة من تأثيرات المشروعات السلبية، كما أنها تمثل عملية التوازن بين الاستثمار والاستدامة البيئية التي ذكرناها في بداية توضيح أهمية دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروعات.

• وصف المشروع.

يتضمن الاتي:

✓ مكونات المشروع وخريطة لموقع التنفيذ.

✓ وصف للمرافق والأنشطة الخاصة بالمشروع بالإضافة لرسم توضيحي لمدخلات ومخرجات المشروع من طاقة ومياه وتقديرها جزافيًا بشكل سنوي.

✓ تحديد عدد العمالة وطريقة العمل وتوزيعه وتحديد الورديات.

✓ ووصف للأنشطة الموجودة في موقع تنفيذ المشروع ويختص جهاز شئون البيئة بإعداد خطة إغلاق لها.

✓ وصف كمي للجوانب البيئية للمشروع في حالة التشغيل العادي يشمل أحمال التلوث والمخلفات والانبعاثات ومياه الصرف في شكل تركيزات أو شدة أو معدلات التدفق.

✓ وصف للتدابير الوقائية المتبعة للحد من الأثار السلبية للمشروع على البيئة المحيطة بمنطقة بناءه مثل ترشيد استهلاك للمياه والطاقة أو استبدال مواد خطرة بأخرى صديقة للبيئة[28].

• وصف البيئة المحيطة بالمشروع مع الاسترشاد بخرائط للمنطقة (طبيعية وبيولوجية واجتماعية).

البيئة الطبيعية: تتضمن وصف لمنطقة المشروع من حيث المناخ والتضاريس والخصائص الجيولوجية وطبيعة التربة ودراسة حركة المياه على سطح الأرض (هيدرولوجيًا السطح) وخصائص المياه الجوفية والنشاط الزلزالي وذلك بحسب كل منطقة وطبيعتها الخاصة بها.

البيئة البيولوجية: تتضمن وصف للبيئة الحية النباتية والحيوانية سواء برية أو مائية.

البيئة الاجتماعية: ويتضمن حصر للبيانات الاقتصادية ومعدلات البطالة والعمالة والخصائص الاجتماعية لمنطقة المشروع وتشمل السكان ومستوى التعليم المتاح لهم والخدمات المتوفرة وحركة المرور.

• تحديد وتحليل للتأثيرات البيئية: يتم تحديد كافة العناصر السابقة ثم تحليلها واستنتاج تأثيرها على البيئة المحيطة بالمشروع.

28- Pollution Prevention and Abatement Handbook, The World Bank Group, 1999. Available at: https://www.ifc.org/content/dam/ifc/doc/mgrt/ppah.pdf

• تحليل بدائل الأثار السلبية للمشروع على أن يراعى الجوانب البيئية والاقتصادية والفنية واستخدام الأراضي والعوامل الاجتماعية.

• التشاور العام.

- يهدف إلى مشاركة المواطنين والجهات المعنية في مرحلتي التخطيط والتنفيذ للمشروعات ذات التصنيف الأشد تأثيرا على البيئة.

- يتم التشاور في حدود الجوانب البيئية والاجتماعية فقط دون الجوانب الاقتصادية والسياسية أو أي جوانب أخرى غير موجودة بدراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع مثل الجوانب الإدارية التي يختص بها الجهات الإدارية المختصة في إطار مسئولياتها.

- في جلسات التشاور العام للأطراف المعنية فرصة إبداء الرأي في طرق الحد من التأثيرات السلبية البيئية والاجتماعية من المشروع.

- مقدم الدراسة هو المسئول عن دعوة الأطراف المعنية وهم:

❖ جهاز شئون البيئة وفروعه.

❖ الجهات الإدارية المختصة وتحدد بحسب موقع المشروع وطبيعته.

❖ المحافظة التي يقع بها المشروع.

❖ المجالس الشعبية المحلية.

❖ ممثلو المجموعات المتأثرة بالمشروع مثل المنشآت المجاورة أو سكان المناطق بجوار المشروع.

❖ وقد تشمل جلسات التشاور العام (المنظمات المحلية غير الحكومية المهتمة بشئون البيئة، والجامعات والجهات البحثية المحلية، وأطراف أخرى معنية).

- يتولى صاحب المشروع إعداد ملخص للمشروع وعرضة بطريقة مبسطة وواضحة ومفهومة تضمن استيعاب الحضور.

- ثم تنعقد جلسات التشاور العام مرتين ويتم الإعلان عن الميعاد والمكان قبل عقدها بأسبوعين على الأقل عن طريق إعلان في جريدة محلية، الجلسة الأولى في مرحلة تحديد نطاق تقييم التأثير البيئي للمشروع تتم فيها المناقشات وتدوين الاعتراضات على بعض إجراءات حماية البيئة ولجهاز شئون البيئة القرار في مدى استيفاء وجدوى هذه الاعتراضات ومدى لزوم رد علمي عليها من مقدم الدراسة.

وقبل الجلسة الثانية عند إعداد مسودة الدراسة يقوم مقدم المشروع بتحديد الأجزاء التي لا يرغب في إتاحتها للنشر في خطاب مرفق بالدراسة مثل المعلومات التي تتضمن نواحي تجارية أو تكنولوجية أو أمنية.

كما أن أحد متطلبات جهات الإقراض الدولية والبنك الدولي هي أن يكون التشاور مستمر خلال فترة تشغيل المشروع[29] لضمان الشفافية والعدالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروعات التنموية بالإضافة لضمان عدم تأثير تلك المشروعات على البيئة المحيطة أو سكان منطقة المشروع أو المناطق المجاورة.

29- «الإطار البيئي والاجتماعي»، مجموعة البنك الدولي.
https//:projects.albankaldawli.org/ar/projects-operations/environmental-and-social-framework

وتكمن أهمية آلية التشاور العام في التالي:

- ضمان تمثيل جميع الأطراف المعنية من خلال إشراك المجتمع المحلي، مما يساهم في اتخاذ قرارات شاملة وعادلة.
- زيادة الوعي البيئي حيث يساهم التشاور العام في زيادة الوعي بأهمية حماية البيئة وتأثير المشروعات على الحياة اليومية للمواطنين.
- بناء الثقة من خلال إشراك المجتمع في عملية صنع القرار، يتم بناء الثقة بين المواطنين والجهات الحكومية والقطاع الخاص.
- تحسين جودة الدراسات من خلال مساهمة المجتمع بمعلومات تعمل على تحسين جودة دراسات تقييم الأثر البيئي، حيث يمكن للمواطنين تقديم معلومات قيمة عن الظروف المحلية والآثار المتوقعة.
- من خلال الحوار والتشاور يمكن التوصل إلى حلول توافقية للنزاعات المحتملة حول المشروعات التنموية.

لذلك نستنتج أن إدراج مواد وتعريفات واضحة في قانون البيئة يتضمن آليات فعالة للمشاركة المجتمعية، بالإضافة لتحديد تنظيم واضح لإجراء عملية التشاور العام في القانون نفسه والنص على عقوبات لمن يتعداها يعد خطوة بالغة الأهمية تساهم في تمكين الأفراد والمجتمعات من المشاركة الفعالة في القرارات البيئية وتنفيذها ومتابعتها من خلال توفير حلقات تواصل مفتوحة بين صناع القرار والمواطنين، كما تضمن أن القانون وتطبيقه متسق مع احتياجات المجتمع.

وبالمقارنة مع قوانين الدول الأخرى في شأن مشاركة المجتمع والتشاور العام- كخطوة من خطوات دراسات التقويم البيئة للمشروعات ذات التأثيرات البالغة الخطورة على البيئة- نجد الأمثلة التالية:

القانون المكسيكي[30]: تناول تعريفات ومبادئ عامة ثم فسرها بوضع خطوات والتزامات واضحة في القانون نفسه دون أن يحيل التفسير إلى لائحة أو أن يجعل تنظيمه بقرار يصدر من المسئولين، بل اعتمد على مبادئ واضحة سهلة الفهم لدي المخاطبين بالقانون لضمان احترامه.

القانون البرازيلي لولاية ريو غراندى دو سول[31]: اهتم بشكل كبير بتنظيم مشاركة الأشخاص المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروعات على البيئة المحيطة بهم حين حدد حقوقهم وضوابط مشاركتهم في إبداء رأيهم بالدراسة البيئية المسبقة للمشروعات شديدة الخطورة فقط. كما وضع مبادئ عامة في تفسيره لأهمية توعية المجتمع بكل فئاته بالمشكلات البيئية ودور كل فرد في حماية البيئة ومسؤولياته، وكذا مبادئ عامة في بيان حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات لتحقيق الشفافية وتعزيز التوعية.

القانون الكولومبي:[32] نجد وعيًا واضحًا بأهمية مشاركة المجتمع في عملية صنع القرار البيئي، مما يعزز الشعور بالمسؤولية المشتركة تجاه البيئة. كما أن القانون يحدد آليات محددة للمشاركة المجتمعية، مثل تقديم الاقتراحات والمشاركة في جلسات الاستماع العامة، والاطلاع على المعلومات والقرارات والطعن عليها.

30- القانون العام للتوازن البيئي وحماية البيئة المكسيكي الصادر بتاريخ 28 يناير 1988 والمعدل في 1 إبريل 2024.
31- قانون حماية البيئة البرازيلي لولاية ريو غراندى دو سول الصادر في 9 يناير 2020.
32- القانون الكولومبي في شأن البيئة.

القانون الإندونيسي:[33] بدايةً من إدراجه للتعريفات وتفسير المصطلحات الواردة في المواد ما هو إلا لضمان وصول المعني لدى المخاطبين بالقانون وبالتالي يضمن احترامهم له، بالإضافة إلى وضع مادة تضمن حماية المدافعين عن البيئة مما يشجعهم على الحرص والاهتمام أكثر والتكاتف مع الحكومات لتحقيق الهدف وهو الحق في البيئة الصحية والسليمة. كما أن تعدد أشكال وطرق مشاركة الجمهور المنصوص عليها يجعلها أكثر من مجرد مشاركة في صنع القرار بل رقابة شاملة للسلوكيات العامة الواقعية مما يجعل مشاركة الجمهور أكثر فاعلية. كما تضمن القانون تمكين المجتمعات والمنظمات البيئية من الاضطلاع بدور فاعل في حماية البيئة ومقاضاة المخالفين للقوانين البيئية. وتأتي هذه المواد في إطار الاعتراف المتزايد بأهمية المشاركة المجتمعية في حماية البيئة، وتأكيداً على حق الأفراد والمجتمعات في العيش في بيئة سليمة.

واستكمالا لباقي متطلبات دراسة تقويم التأثير البيئي، التالي:

- **خطة الإدارة البيئية وتتضمن ملخص التأثيرات البيئية، ووصف إجراءات التخفيف، ووصف برنامج الرصد البيئي، والمتطلبات المؤسسية.**
- **ملحق يتضمن قائمة بأسماء وصفة كلا من الاستشاريين المشاركين في الدراسة ودور كل منهم، والمشاركين في جلسات التشاور العام، ومواعيد جلسات واجتماعات التشاور العام.**

ثانيًا: مشروعات لا تسري عليها اشتراطات تقييم التأثير البيئي (مشروعات ذات اشتراطات بيئية خاصة):[34]

الأنشطة ذات الاشتراطات البيئية الخاصة هي التي حددها الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة القرار رقم 518 لسنة 2023 وطبقًا للمادة (2) منه «يتم تحديث أو إضافة أي أنشطة أخرى لقوائم التصنيف البيئي بشكل دوري».

بالإضافة الى أن تلك الأنشطة ذات الاشتراطات البيئية الخاصة تخضع في ترخيصها إلى الأحكام التي ينظمها قانون العمل[35] والذي يتضمن تنظيم إجراءات منح التراخيص للمحال والمنشآت، وبعد استخراج الترخيص يجب أن تلتزم بعد تشغيل النشاط وفقًا لقانون البيئة بالآتي:[36]

1- **اشتراطات الأداء البيئي:** وهي الالتزام بالحدود المسموح بها للملوثات التي نص عليها قانون البيئة وتحددها اللائحة التنفيذية له (مثال: الضوضاء، والحرارة، واستخدام المواد الكيماوية غير السامة)

33- القانون الإندونيسي في شأن حماية وإدارة البيئة رقم 32 لسنة 2009 الصادر في 3 أكتوبر.

34- **دليل أسس وإجراءات دراسة تقييم التأثير البيئي الصادر من جهاز شئون البيئة**، الإصدار الثاني، 2010 الملحق رقم (1) صفحة 28، وقرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم 518 لسنة 2023 الصادر بتاريخ في 30 مايو.
https//:www.eeaa.gov.eg/Uploads/Service/Files.2023092613000970/pdf

35- المادة (207) من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والمعدل بقانون 180 لسنة 2008.
https//:manshurat.org/file/26877/download?token5=csNqC-d

36- **دليل أسس وإجراءات دراسة تقييم التأثير البيئي الصادر من جهاز شئون البيئة**، الإصدار الثاني، 2010، صفحة 30.

2- **اشتراطات التوثيق:** وتعني احتفاظ المنشأة بالوثائق المختلفة الخاصة بإدارة نشاط المنشأة (مثال: إيصالات تثبت كيفية التخلص من النفايات الصلبة أو عقود أو ترخيص الصرف على شبكة المجاري العمومية).

وعلى صاحب المنشأة أو النشاط الالتزام بتلك الاشتراطات السابق ذكرها حتى يثبت موقف المنشأة أو النشاط بيئيًا عند التفتيش عليه، مع العلم أن تلك الاشتراطات يمكن أن تختلف باختلاف طبيعة النشاط أو المنشأة لذلك تسلم الإرشادات مع الاشتراطات البيئية الخاصة لكل نشاط عند تسليمها لأصحاب المشروعات أو المنشآت.

وبالتالي نستنتج أن الرقابة البيئية على المشروعات أو الأنشطة لها مبادئ عامة، مجردة من التفسير والتفصيل في القانون المصري. وتتولى عملية تفسير تلك القواعد العامة اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والإرشادات الصادرة بناء على تعديلات تلك اللائحة والتي أجد أن كثرة تعديلاتها على مدار السنوات الماضية ما هو إلا جرس إنذار للسلطة التشريعية بوجود خلل في احتواء القانون نفسه للمشكلات البيئية وحلها وتوضيحها والاعتماد على تعديلات اللائحة التنفيذية في مواكبة الواقع البيئي الذي تتعرض له مصر منذ سنوات، بالإضافة إلى أن الرقابة على الممارسات السلبية تجاه البيئة تتغير في فلسفتها بعد كل تعديل للائحة التنفيذية لقانون البيئة لتنتقل من التوازن بين الحماية البيئية والتنمية الاقتصادية إلى دعم واهتمام بالتنمية الاقتصادية وتسخير الموارد البيئية لخدمة ازدهار تلك المشروعات التنموية دون النظر لسلبياتها على البيئة الطبيعية والاجتماعية وغيرها.

وعند تحليل الوضع القانوني التنفيذي للتقييم البيئي نرى مثال أن المنشآت داخل البحر أو داخل خط الشواطئ وفقًا للدليل تعد من المشروعات التي يجب إجراء دراسة تقييم تأثير بيئي كاملة لترخيص لها (وفقًا للتصنيف ج). إلا أن في القضية رقم 60 لسنة 73 قضائية محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، وموضوعها «تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة على شواطئ البحر بمدينة الإسكندرية» حيث طالب المدعي فيها وآخرون بوقف تنفيذ كافة القرارات الصادرة من كافة الجهات الإدارية بالتصريح بالبناء على حرم شواطئ البحر بمدينة الإسكندرية، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بوقف كافة أعمال البناء والإنشاءات داخل حرم شواطئ مدينة الإسكندرية بعمق 200 متر مربع من خط الشاطئ، وبوقف كافة الأعمال والإنشاءات التي تمس حد المسار الطبيعي للشاطئ أو تؤدي إلى تعديله دخولاً في مياه البحر عن طريق الردم لتوسعة مناطق أعمال البناء الاستثمارية. وبعد مطالبة وزارة البيئة بالإفادة في شأن دراسة تقييم تأثير بيئي «لمشروع تطوير الإسكندرية»، ورد خطاب يفيد بأن تمت مخاطبة الإدارة المختصة بإصدار التراخيص بشأن إذا كانت هناك أي دراسات تقييم الأثر البيئي قد تم تقديمها، وتبين أنه لم يرد أية دراسات بخصوص «مشروع تطوير الإسكندرية»[37]، بالإضافة إلى عدم صدور أية قرارات بشأن تحديد خط الشواطئ ليتم احتساب عمق 200 متر مربع منه، مع العلم أن شواطئ مدينة الإسكندرية تختلف في مساحتها كلما اتجهنا الى السواحل الشمالية وبالتالي يكون من السهل مراقبة المخالفين بناء على هذا التحديد الذي لولا إغفال وزارة البيئة عنه لما وقعت الكثير من المخالفات والتعديات على البيئة المائية وغيرها.

37- قضية رقم 60 لسنة 73 ق، محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، دائرة 41 تراخيص، مرفوعة بتاريخ 1 أكتوبر 2018، وصدر فيها حكم بتاريخ 29 أغسطس 2020.

دراسة حالة لمشروع مترو الإسكندرية

مشروع مترو أبو قير- الإسكندرية وُصف في وثيقة ملخص المشروع[38] بأنه تحديث وكهربة خط سكة حديد قائم يربط وسط مدينة الإسكندرية ومنطقة أبو قير في الشمال الشرقي؛ ويهدف إلى[39]: توفير وسيلة نقل عصرية وسريعة وآمنة وصديقة للبيئة، ومواجهة واستيعاب الطلب المتزايد على حركة النقل بالمناطق التي سوف يخدمها مترو أبو قير بصفة خاصة وبمحافظة الإسكندرية بصفة عامة، والمساهمة في تقليل الاختناقات المرورية بمحافظة الإسكندرية، وتشغيل الخط باستخدام الطاقة الكهربائية الأقل تكلفة لخفض مستويات تلوث الهواء والتلوث الضوضائي بالمناطق التي يمر بها المترو، بالإضافة إلى استثمار في أعمال البنية التحتية بمدينة الإسكندرية.

يمول المشروع بشكل مشترك بنك الاستثمار الأوروبي والوكالة الفرنسية للتنمية والبنك الأسيوي للاستثمار والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في البنية التحتية، على أن يتولى تنفيذ المشروع الهيئة القومية للأنفاق؛ وهي هيئة حكومية تابعة لوزارة النقل المصرية. يتوافق المشروع مع استراتيجية مصر للتنمية المستدامة ولتحسين جودة واستدامة خدمات البنية التحتية في مصر لتعزيز مفهوم الاقتصاد الأخضر من خلال تمويل تطوير وسيلة للنقل العام عالي السعة.

من مراجعة الملخص البيئي والاجتماعي للمشروع الذي أعدته شركة Eco Con Serv وبالتعاون مع شركة SYSTRA بتفويض من الهيئة القومية للأنفاق، نجد أن المشروع يمثل بنية تحتية خطية كبيرة في منطقة حضرية، لذلك من المحتمل بشكل كبير أن يرتبط في إنشائه وتشغيله بآثار بيئية واجتماعية سلبية، بالإضافة للآثار المتعلقة بالنزوح المادي والاقتصادي[40]؛ لذلك صُنف وفقًا للسياسات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار و التنمية- وفقًا لعام 2014- من المشروعات شديدة الخطورة (A) التي تتطلب دراسة بيئية واجتماعية شاملة وتشاركية لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي والإفصاح عنها للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من قبل الجهة المنفذة للمشروع عن طريق تعاون فني يقدم خدمات الإشراف للمقرض ليتمكن من رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ المشروع. هذا ليقوم صاحب المشروع- وهي الهيئة القومية للأنفاق- بنشرها لمدة 120 يوم وذلك وفقًا لاشتراطات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتتيح للمجتمع المدني والجمهور فرصة مراجعة ودراسة تأثيرات المشروع وإبداء آرائهم، ووفقًا لما ورد في الدليل الإرشادي لإجراءات تقويم التأثير البيئي الصادر عن جهاز شئون البيئة المصري تم تصنيف المشروع من الفئة (ج) المشروعات الأشد خطورة على البيئة.

يتكون مشروع مترو الإسكندرية من ثلاث مراحل؛ جاري تنفيذ المرحلة الأولى (من شرق الإسكندرية إلى وسطها) بدايةً من محطة سكة حديد أبو قير شرقاً ثم يمتد إلى محطات طوسون، المعمورة، الصلاح، المنتزه، المندرة، العصافرة، ميامي، سيدي بشر،

38- وثيقة ملخص مشروع مترو الإسكندرية Alex Metro PSD.

39- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2360 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 بشأن مشروع مترو أبوقير بمحافظة الإسكندرية، المذكرة الإيضاحية.

40- المبادئ الرئيسية الثلاثة التي تحكم عمليات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

فيكتوريا، غبريال، السوق، الظاهرية، سيدي جابر، سبور تنج، الحضرة، باب شرق وصولاً إلى محطة مصر بطول 21.7 كيلومتر، ثم تبدأ المرحلة الثانية (من وسط الإسكندرية إلى غربها) بدايةً من محطة مصر حتى منطقة المكس بطول 8 كيلو متر، ثم تبدأ المرحلة الثالثة والأخيرة من منطقة المكس الى نهاية الخط في الكيلو 21 بطول 15.5 كيلو متر.

أهمية التقييم البيئي للمشروع

بناءً على أن أولى خطوات تحقيق التنمية المستدامة واقعيًا هي دراسات تقويم التأثير البيئي والاجتماعي للمشروعات- خاصةً المشروعات التنموية الكبرى ذات المخاطر البيئية والاجتماعية عالية الخطورة، فإن دراسة تقويم التأثيرات السلبية والإيجابية على البيئة للمشروعات والأنشطة الاقتصادية والتنموية هي خطوة من الخطوات العملية الواقعية لتحقيق مفهوم الاقتصاد الأخضر الذي يهدف للتنمية المستدامة في مصر[41] في إطار سعي الدولة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة وتنفيذ خطة 2030.

فإن الالتزام بإعداد دراسات تقويم التأثير البيئي ليس فقط مسؤولية أخلاقية تجاه الكوكب لحماية البيئة، وإنما أيضًا حماية المواطنين من الآثار السلبية للمشروعات الصناعية والتجارية والتنموية، وحماية حقوق الأجيال القادمة بمستقبل أكثر استدامة، وعلى الدولة والمستثمرين النظر لهذه التقارير كفرصة للتطور والتأثير الإيجابي، لأن حماية البيئة لم تعد اختيار بل أصبحت ضرورة لضمان استمرارية الحياة والتنمية معًا. كما أن الحرص على تقديم دراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات أو المنشآت هي انعكاس لالتزام المستثمرين- سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص- بمسؤوليتهم تجاه البيئة والمجتمع. من خلال تقويم تأثير الأنشطة المختلفة على الموارد الطبيعية والبيئة المحيطة. لذلك يمكن تقييم مدى التزام مشروع مترو الاسكندرية بالمعايير البيئية الدولية والوطنية.

المكونات الأساسية لتقييم التأثير البيئي والاجتماعي للمشروع وفقا لاشتراطات الجهات المُقرِضة[42] والجهات المصرية ومدى توافق المشروع مع تلك الاشتراطات

تنقسم المكونات الأساسية للقيام بدراسات تقييم تأثير بيئي واجتماعي للمشروعات الكبرى إلى:

عند تنفيذ المشروعات الضخمة التي تقوم بها مصر تدرج مبادئ القانون المصري ضمن قائمة الأطر التشريعية والمؤسسية في دراسة تقويم التأثير البيئي والاجتماعي للمشروعات المقدمة لجهات الإقراض الدولية. وفي دراسة تقييم مشروع مترو الإسكندرية، وُضع الإطار التشريعي والمؤسسي الذي سيحكم تنفيذ مشروع مترو الإسكندرية باعتبار أن المعايير المنصوص عليها في القوانين المصرية

41- استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريف مفهوم الاقتصاد الأخضر على أنه «اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية»، ويهدف إلى جعل العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة متوازية يخدم كل منهم الآخر لصالح الإنسان، بعكس ما كان قبل ذلك- عندما انتبه العالم للمشكلات البيئية- عندما كانت التنمية تدر بالتأثيرات السلبية الكثيرة والخطرة على البيئة مما يعود بالضرر المباشر على الإنسان. وفي نفس الوقت من المهم للدول اقتصاديا أن تستمر في عمليات التنمية لأسباب كثيرة وهذا على النحو العالمي. منظمة الأمم المتحدة للبيئة، ما هو الاقتصاد الأخضر الشامل، https//:www.unep.org/explore-topics/green-economy

42- تشير «الجهات المقرضة» إلى الوكالة الفرنسية للتنمية AFD، والبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية AIIB، والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية EBRD، وبنك الاستثمار الأوروبي EIB.

ذات الصلة بطبيعة المشروع- بكافة جوانبه- والبنك الأوروبي لإعادة الأعمار والتنمية وبنك الاستثمار الأوروبي والإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي الصادر في 2018 متبوعًا بالوكالة الفرنسية للتنمية والإطار البيئي والاجتماعي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية هي التي ستحكم المشروع خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل. ومنه فإن المكونات الأساسية لتقييم التأثير البيئي والاجتماعي للمشروع هي: توضيح الإطار القانوني والتنظيمي للمشروع، ووصف للأسس البيئية والاجتماعية للدراسة، ثم تحديد وتقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية، بالإضافة الى ذكر تدابير التخفيف وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية، ثم توضيح أسس آليات التشاور العام ومشاركة أصحاب المصلحة.

1) الإطار القانوني والتنظيمي للمشروع

يتضمن ذكر القوانين واللوائح البيئية والاجتماعية المصرية ذات الصلة بنشاط المشروع والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر وتلتزم بأحكامها، بالإضافة الى المعايير الدولية المعتمدة في تقييم الدراسة البيئية والاجتماعية من قبل جهات التمويل، وتحليل الفجوات بينهم.

- فوفقا للاختصاصات سيحكم تنفيذ المشروع **القوانين المصرية** ذات الصلة بنشاط المشروع:

- قانون البيئة المصري وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها[43]

يراعى تطبيق أحكام قانون البيئة قبل وأثناء وبعد مرحلتي الإنشاء والتشغيل من حيث الالتزام بالإجراءات السابقة لتنفيذ المشروع وهي تقديم دراسة تقييم بيئي كاملة بناء على تصنيف المشروع الذي يحدد وفقًا لقرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وضوابط احتفاظ الدولة بالسجل البيئي، والالتزام بمراعات الحدود القصوى للملوثات الواردة في قانون البيئة ولائحته من انبعاثات الغازات والعوادم، والملوثات الناتجة عن احتراق الوقود والأتربة في موقع المشروع، ومصادر التلوث الضوضائي المنبعثة من أصوات الآلات الخاصة بالحفر والبناء وحدود التعرض للاهتزاز، وأساليب وطرق التخلص من مخلفات الحفر أو البناء في مواقع معينه مرخصه من السلطات المحلية.

- قانون تنظيم إدارة المخلفات ولائحته التنفيذية[44]

من خلال هيئة تنظيم إدارة المخلفات التي تقوم بالرقابة على كل ما يتعلق بإدارة المخلفات الناتجة عن إنشاء المشروع وتشغيله، وذلك وفقا لتطبيق أحكام القانون في إدارة المخلفات من جمع ونقل والتخلص من المخلفات الصلبة.

- قانون النظافة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية[45].

43- قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته بقانون رقم 9 لسنة 2009، ورقم 105 لسنة 2005، ولائحته التنفيذية رقم 338 لسنة 1995 وتعديلاتها رقم 1741 لسنة 2005، ورقم 1095 لسنة 2011، ورقم 964 لسنة 2015، ورقم 544 لسنة 2016، ورقم 618 لسنة 2017، ورقم 1963 لسنة 2017.

44- قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية 722 لسنة 2022.

45- قانون النظافة العامة رقم 38 لسنة 1967 والمعدل بقانون رقم 31 لسنة 1976، ورقم 177 لسنة 1981، ورقم 10 لسنة 2005، ورقم 106 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية رقم 134 لسنة 1968.

الذي بدوره يحظر إلقاء النفايات والمخلفات الصلبة في أي مكان غير الأماكن المخصصة من السلطات المحلية المختصة وطرق معالجاتها والتخزين المؤقت لها.

- قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث[46]

الذي يمنع التخلص من أي نفايات أو مخلفات صلبة أو سائلة أو غازية- ناتجة عن المشروع في مرحلتيه- في أي مصدر من مصادر المياه العذبة وغير العذبة.

- قانون التخلص من المياه العادمة الصناعية[47]

ينظم هذا القانون أحكام تصريف النفايات- الناتجة عن المشروع- في شبكات الصرف الصحي وذلك بوضع معدلات للحدود القصوى من الملوثات التي يسمح بتصريفها في شبكات الصرف الصحي.

- قانون حماية الآثار[48]

لضمان الحفاظ على المواقع الأثرية التي قد تتأثر بأعمال البناء، كما يلزم القانون الجهات المنفذة للمشروع بالحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى للآثار قبل تنفيذ أي أعمال بناء قد تؤثر على المواقع الأثرية، كما يوجب الإبلاغ عن أي دليل على وجود آثار خلال تنفيذ المشروع لضمان إدارتها وحمايتها وفقًا للقانون واللوائح.

- قانون العمل[49]

الذي من خلاله يتم تنظيم ساعات العمل وأوقات الراحة، والعلاقة التعاقدية بين العمال العاملين بالمشروع وصاحب العمل، وضوابط تنظيم بيئة العمل من خلال توثيق الحقوق والواجبات لكلا منهم وفقًا لأحكام القانون ومراعاة لضوابط السلامة والصحة المهنية للعمال الواردة بقرارات وزير القوى العاملة ووزير الصناعة.[50]

- قانون الهيئة القومية لسكك حديد مصر[51]

الذي ينص في مضمونه على أن منشآت الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومبانيها وسكك الحديد والمعابر تعد أموالاً عامة مملوكة للدولة كما أنها تعتبر مرافق عامة مخصصة للنفع العام.

- قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة[52]

46- قانون حماية مياه نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم 48 لسنة 1982، وتعديله رقم 103 لسنة 2015.
47- قانون التخلص من المياه العادمة الصناعية رقم 93 لسنة 1962 ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رقم 44 لسنة 2000 ورقم 1012 لسنة 2018.
48- قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 المعدل بقانون رقم 12 لسنة 1991، ورقم 3 لسنة 2010، ورقم 20 لسنة 2020.
49- قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وتعديله برقم 108 لسنة 2008.
50- قرار وزير القوى العاملة رقم 48 لسنة 1967 ورقم 55 لسنة 1983 ورقم 116 لسنة 1991، وقرار وزير الصناعة رقم 91 لسنة 1985.
51- قانون بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر رقم 152 لسنة 1980 وتعديله رقم 144 لسنة 2020.
52- قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم 10 لسنة 1990، وتعديله بالقانون رقم 1 لسنة 2005، ورقم 187 لسنة 2020.

في حال ترتب على إقامة المشروع آثار على أصحاب العقارات أو أصحاب الحقوق فيها، يحدد القانون ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة وتتولى الجهات المختصة تحديد التعويض العادل للمنتزع ملكيتهم بناء على المبادئ العامة للقانون.

- القانون المدني[53]

في اعترافه بحق الملكية الخاصة وتأكيدًا على إنه لا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض عادل.

- قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان[54]

بم أن مشروع مترو الإسكندرية من المشروعات القومية الكبرى التي قد يكون لها تأثير اجتماعي واقتصادي على سكان المناطق الواقعة في النطاق الجغرافي للمشروع؛ فمن الضروري أن يتولى مراقبة الجوانب الاجتماعية المجلس القومي لحقوق الإنسان وذلك؛ لضمان حقوق السكان المتأثرين بالهدم والإزالة ونزع الملكية والتأكد من عدم تهجير أو إخلاء أي سكان قسرًا دون توفير بدائل مناسبة لهم، بالإضافة إلى رصد شكاوى المواطنين الذين قد يتضررون من تنفيذ المشروع والعمل على حلها بالتنسيق مع الجهات الحكومية، ومراقبة التوزيع العادل لفرص العمل دون التمييز، والإشراف على توفير بيئة عمل آمنة وعادلة للعاملين في المشروع، من حيث ساعات العمل، الأجور، والتأمينات الاجتماعية ومتابعة مدى التزام الشركة المنفذة بقوانين العمل والسلامة المهنية لحماية حقوق العمال، كما لها من أهمية في الرقابة على أن تنفيذ المشروع لا يؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة قد تؤثر على السكان، مثل التلوث أو الضوضاء والتزام المشروع بمعايير التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة. والدور الأهم هو ضمان الشفافية والمشاركة المجتمعية، ووجود حوار مجتمعي حول تأثيرات المشروع، والتأكد من أن القرارات المتخذة في شأن المشروع لا تؤثر سلبًا على حيات السكان المحللين اليومية. وفي حال أثر المشروع عليهم بالسلب يجب التأكد من تطبيق الحلول البديلة وسماع آراء السكان وآخذها في عين الاعتبار.

- المتطلبات القانونية والتنظيمية لجهاز شئون البيئة المصري

جهاز شئون البيئة يضع متطلبات هامة استنادًا إلى قانون البيئة والتي يجب على صاحب المشروع الرجوع لها والالتزام بتنفيذها لإعداد دراسة تقييم تأثير بيئي كاملة لمشروع مترو الإسكندرية، واستندت الدراسة على الآتي:

- إجراء جلسات التشاور العام وهو جزء أساسي من دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع عن طريق إلزام الجمهور والهيئات المعنية في مرحلة التخطيط والتنفيذ لجميع مراحل تقييم التأثير البيئي للمشروعات ذات التصنيف (ج).
- يتم إعداد خطة التشاور العام حيث تتضمن منهج التشاور والجهات المعنية التي سيتم استشارتها، مع تخصيص فصل مستقل ضمن تقرير دراسة التقييم البيئي الكاملة للمشروع يتضمن تفاصيل جلسات التشاور.
- الالتزام بالإفصاح عن المعلومات بهدف تمكين الجهات المؤيدة للمشروع والمجموعات المتأثرة منه والمنظمات غير الحكومية المحلية

53- القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

54- قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم 94 لسنة 2003.

عن طريق الكشف عن مسودة الملخص التنفيذي لدراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع باللغة العربية قبل الاستشارة والإعلان عن موعد جلسة التشاور قبل أسبوعين من ميعادها.

➢ كما سيحكم تنفيذ المشروع **الاتفاقيات الدولية** المنضمة إليها مصر والملتزمة باحترام نصوصها ذات الصلة بتنفيذ مشروع مترو الإسكندرية.

- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي:

تتطلب اتفاقية حماية التنوع البيولوجي اتخاذ إجراءات لتقييم الآثار البيئية للمشروعات والسياسات الوطنية التي قد تؤثر سلباً عليه، بهدف تفادي هذه الآثار أو تقليلها إلى الحد الأدنى، مع ضمان المشاركة الجماهيرية عند الاقتضاء. كما يجب تبادل المعلومات في جلسات التشاور العام بشأن الأنشطة التي قد تضر بالتنوع البيولوجي. إضافة إلى ذلك، ينبغي وضع خطط وطنية؛ للاستجابة لحالات الطوارئ البيئية وتشجيع التعاون الدولي لتعزيز هذه الجهود. كما أن الاتفاقية تهتم بقضايا المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك استعادته إلى حالته السابقة، باستثناء الحالات التي تعد مسألة داخلية بحتة.

- الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

تنص على تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية واستخدام وتنمية موارد التربة والمياه والنبات والحيوان وفقا للمبادئ العلمية مع الأخذ في الاعتبار خدمة مصالح الشعب على أفضل وجه.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

تنص على مكافحة التصحر والتخفيف من آثاره والتأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع التصحر والحد من تدهور الأراضي، خاصة في المناطق المتضررة أو المعرضة للخطر. كما تعترف الاتفاقية بأن التصحر يمثل خطراً عالمياً يؤثر على النظم البيئية والتنوع البيولوجي. وتربط بين مكافحة التصحر والتنمية المستدامة، حيث تسلط الضوء على أهمية الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والاستخدام الفعّال للأراضي. وتكشف الاتفاقية أن التصحر مرتبط بعوامل متعددة، بما في ذلك الفقر، والنمو السكاني، والتغيرات الاقتصادية، وتؤكد على أهمية معالجة هذه الجوانب في إطار استراتيجيات مكافحة التصحر. وتشدد على ضرورة أن تتبنى الدول المتضررة خططًا وطنية لمكافحة التصحر، مدعومة بموارد مالية وتقنية، مع إشراك السكان المحليين في تنفيذ هذه الخطة، بالإضافة إلى اعتراف الاتفاقية بأهمية مشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة المحلية في تنفيذ استراتيجيات مكافحة التصحر.

- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة:

وتنص على: التكافل بين الإنسان وبيئته، كما تسعى لاهتمام أطرافها بالأراضي الرطبة بوصفها مألف يهيئ أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان والطيور المائية وأن صون الأراضي الرطبة بما تحويه من نبات وحيوان يمكن تأمينه عن طريق الجمع بين سياسات وطنية بعيده النظر وأنشطة دولية منسقة.

- **اتفاقية التراث العالمي لليونسكو:**

وتنص على الحفاظ على المعالم الثقافية والطبيعية ذات الأهمية الاستثنائية للبشرية وتحقيق التوازن بين الحفاظ على التراث ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو:**

وتنص على: تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال إلزام الدول الصناعية والاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية بالحد من انبعاثات الغازات المسببة للانحباس الحراري العالمي وخفضها وفقًا لأهداف فردية متفق عليها، ولا تطلب الاتفاقية نفسها من تلك الدول سوى تبني سياسات وتدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ وتقديم تقارير دورية.

- **اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون:**

وتنص على: حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلاً في طبقة الأوزون وتعزز التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة. كما تلزم باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها في حال ثبت أن هذه الأنشطة تنتج أو يرجح أن تنتج آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

- **اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى:**

وتنص على: المنع والسيطرة على جميع مصادر التلوث البحري واتخاذ جميع الخطوات العملية لمنع تلوث البحر بإلقاء النفايات والمواد الأخرى.

- **اتفاقية بازال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:**

ونصت على: مكافحة التجارة السامه للنفايات الخطرة وحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات التي تتطلب اهتمامًا خاصًا، ويغطي نطاق تطبيقها مجموعة واسعة من النفايات التي تعرف بأنها «نفايات خطرة» بناءً على أصلها و/أو تركيبها وخصائصها، فضلاً عن أربعة أنواع من النفايات تعرف بأنها «نفايات أخرى» مثل النفايات المنزلية، ورماد محارق النفايات، وبعض النفايات البلاستيكية، وبعض النفايات الإلكترونية والكهربائية.

- **اتفاقية آر هوس بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية:**

التي تهدف للوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات في مجال البيئة والوصول إلى المعلومة، كما تهدف للمحافظة على الحق في الوصول إلى المعلومة في المجال البيئي وكذا المشاركة في اتخاذ القرارات البيئة والوصول إلى العدالة.

- **اتفاقيات خاصة بالعمل لمنظمة العمل الدولية:**

تهدف المنظمة بكل اتفاقياتها الى تعزيز العدالة الاجتماعية وتحسين ظروف العمل، وحماية حقوق العمال من خلال وضع معايير للعمل دولية، وتضمن تحقيق المساواة وعدم التمييز بما في ذلك ضمان الأجور العادلة وفقا لظروف العمل وساعات العمل الآمنة.

- **اتفاقية حماية الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (بون 1983):**

وتنص على: الاعتراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة وحفظ والاستخدام المستدام للحيوانات المهاجرة وموائلها وهي تعد الاتفاقية العالمية الوحيدة المتخصصة في حفظ الأنواع المهاجرة وموائلها وطرق هجرتها. كما تسعى الاتفاقية إلى توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة، وإبرام اتفاقيات لإدارة هذه الأنواع، وتسعى كذلك للمحافظة على المواطن المهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكنا ومناسباً وترد الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض على الملحق الأول من الاتفاقية.

➢ **متطلبات المقرضين** التي ستحكم تنفيذ مشروع مترو الإسكندرية

مشروع مترو الإسكندرية ممول بقرض سيادي يصل إلى 250 مليون يورو[55] يتم تمويله بشكل مشترك من بنك الاستثمار الأوروبي والوكالة الفرنسية للتنمية[56] والبنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. وكل جهة من الجهات المقرضة لها اشتراطات ومتطلبات أساسية لتنفيذ المشروع ومعايير محددة في سياساتها التمويلية لمشروعات البنية التحتية خاصة في الدراسات البيئية والاجتماعية للمشروعات الكبرى ذات التصنيف (A) الأشد خطورة على البيئة والسكان المحليين. وذكر في الدراسة البيئية للمشروع متطلبات الأداء لكل جهة مقرضة على حده:

متطلبات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية[57]

1- يتطلب البنك قبل البدء في تنفيذ المشروع أن يتم عمل دراسة لتقييم الآثار التي قد تترتب على البيئة والمجتمع المحيط بتنفيذ المشروع، وهذا التقييم يساعد في تحديد المخاطر والفرص لمعالجة القضايا البيئية والاجتماعية بطريقة حكيمه ومسئولة.

2- كما يشترط البنك على المشروع الممول أن يلتزم بمعايير العمل الدولية، وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، والالتزام بحقوق العمال من حيث الأجور، والظروف المعيشية، والمساواة في الفرص.

3- كما تلزم متطلبات البنك بإتباع استراتيجيات للحد من التلوث الناتج عن المشروع في مرحله التنفيذ ومرحلة التشغيل سواء كان تلوثًا هوائيًا، مائيًا، أو نفايات، ليكون الهدف هو تقليل التأثيرات البيئية السلبية إلى أدنى حد ممكن.

4- بالإضافة إلى توفير بيئة آمنة وصحية للعمال والمجتمعات المحيطة وهذا يشمل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتدابير التي تحمي الأشخاص من المخاطر الصحية والبيئية وهي من ضمن متطلبات الصحة والأمان للبنك الأوروبي.

55- وثيقة ملخص مشروع مترو الإسكندرية.

56- Egypt: Five Key Projects in Alexandria, The French Development Agency (AFD), October 2024. Available at: https://www.afd.fr/en/ressources/egypt-five-key-projects-alexandria.

57- متطلبات السياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية 2019.
https://www.ebrd.com/environmental-and-social-policy-arabic.pdf

5- ومن متطلبات حيازة الأراضي وإعادة التوطين الاقتصادي، ففي حال تطلب المشروع الحصول على أراضي من أجل التنفيذ، يجب أن يكون هناك تعويض مناسب للأشخاص المتضررين وإعادة توطينهم بطريقة تحفظ حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وتلك التعويضات تحدد وفقًا للقانون المصري.

6- يجب أن يحرص منفذ المشروع على الحفاظ على التنوع البيولوجي، وكذلك الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحفاظ على النظم البيئية الحساسة والتي قد تتأثر بأنشطة المشروع.

7- من ضمن متطلبات الأداء للبنك حماية حقوق السكان الأصليين وضمان مشاركتهم في المشروع، لكنه غير قابل للتطبيق في مشروع مترو الإسكندرية لأن البنك لا يمول مشروعات تؤثر على السكان الأصليين في بعض المناطق.

8- يتطلب البنك تفعيل إجراءات الحفاظ على المواقع التاريخية والتقليل من تأثير المشروع عليها.

9- تتعلق متطلبات الوسطاء الماليون بتمويل المؤسسات المالية التي تُستثمر فيها أموال البنك، لذلك فإن هذا الشرط غير مطلوب في حالة تمويل مشروع مترو الإسكندرية؛ لأنه يعد تمويل لتأهيل خطوط قطارات الركاب أي أعمال بنية تحتية.

10- ومن أهم متطلبات البنك الالتزام بالإفصاح عن معلومات المشروع وإشراك أصحاب المصلحة وهو ما يضمن الشفافية في المشروعات الممولة من البنك ويكون إشراك المجتمعات المتأثرة وأصحاب المصلحة في عملية اتخاذ القرار من خلال الإفصاح عن المعلومات والتشاور العام، كما يفرض البنك الإفصاح عن تقارير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وفقًا للآتي: 60 يومًا قبل نظر مجلس الإدارة في مشروعات القطاع الخاص، و120 يومًا قبل نظر المجلس في مشروعات القطاع العام. هذه الفترات الزمنية تتيح للمجتمع المدني والجمهور فرصة مراجعة ودراسة تأثيرات المشروع وإبداء آرائهم.

متطلبات بنك الاستثمار الأوروبي[58]

1- الالتزام بعمل دراسة كاملة لتقييم وإدارة الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية وفقًا للمعايير الدولية واعتمادها من الجهات المختصة الوطنية.

2- اتباع إستراتيجيات لمنع التلوث الناتج عن تنفيذ المشروع وخفضه والالتزام بمعايير جودة الهواء والمياه والتربة المعتمدة دوليًا.

3- يتعين على منفذ المشروع اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، مع حماية النظم البيئية الحساسة التي قد تتأثر بأنشطة المشروع.

4- الحرص على دمج الاعتبارات المناخية في تصميم المشروع، بما في ذلك تقليل انبعاثات الكربون وتحسين كفاءة الطاقة، وضمان أن يكون المشروع متكيفًا مع التغيرات المناخية المستقبلية.

5- حماية المواقع الأثرية والتاريخية التي قد تتأثر بالمشروع، والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان عدم المساس بها، والعمل على تطبيق إجراءات محدده في حالة اكتشاف أي بقايا أثرية خلال أعمال الهدم والإنشاء.

58- لمحة عن البنك الأوروبي للاستثمار، 2024. https://www.eib.org/attachments/lucalli/20230319_eib_at_a_glance_ar.pdf

European Investment Bank Environmental and Social Standards, European Investment Bank October 2018. https://www.eib.org/attachments/strategies/environmental_and_social_practices_handbook_en.pdf

6- تنفيذ خطة تعويض عادلة ومنصفة وتوفير بدائل سكنية عند نزع الملكية أو إعادة توطين للسكان وفقًا للمعايير الدولية وتطبيقًا للقانون المصري.

7- حماية حقوق الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والمتأثرين اقتصاديًا بالمشروع، وتوفير فرص عمل متساوية وضمان عدم التمييز ضد أي فئة مجتمعية.

8- الالتزام بحقوق العمال وفقًا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الأجور العادلة وساعات العمل والسلامة المهنية، ومنع عمالة الأطفال والعمل القسري في جميع مراحل المشروع.

9- ومن متطلبات الصحة المهنية والعامة والسلامة والأمن تطبيق تدابير صارمة لضمان سلامة العمال والمجتمعات القريبة من مواقع الإنشاء والتشغيل، كما يجب توفير برامج تدريبية للعمال بشأن إجراءات السلامة والصحة المهنية.

10- ضمان إشراك أصحاب المصلحة في المشروع مشاركة فعالة للمجتمع المحلي والجهات المعنية من خلال التشاور والحوار المستمر، وتوفير طرق لتلقي الشكاوى والاستجابة لها بفاعلية.

متطلبات البنك الأسيوي للاستثمار في البنية التحتية[59]

1- يتطلب تحديد وتصنيف المشروعات وفقًا لمستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة، ويتطلب تنفيذ تدابير تخفيف الأثر البيئي والاجتماعي، ورصد الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية طوال مرحلة الإنشاء والتشغيل للمشروع.

2- ضمان تقديم تعويضات عادلة للأشخاص المتأثرين من المشروع، وإعادة توطينهم بشكل يحافظ على سبل معيشتهم وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

3- أما فيما يخص حماية حقوق الشعوب الأصلية وضمان عدم الإقصاء لها والذي يعد تأثيرا من المشروعات التنموية، فلا ينطبق على مشروع مترو الإسكندرية، لعدم وجود تأثير مباشر على المجتمع.

معايير مؤسسة التمويل الدولية[60]

تلتزم المشروعات الممولة من مؤسسة التمويل الدولية كمشروع مترو الإسكندرية بمعايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، مع ضرورة امتثال الجهات المسؤولة للقوانين الوطنية للدولة المضيفة وأي التزامات دولية ذات صلة بالمشروع، خاصة عند تلقي تمويل من مؤسسة التمويل الدولية أو مؤسسات مالية مشابهة. ومن المعايير التي تنطبق على مشروع مترو الإسكندرية:

1- تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع

2- متطلبات فرص وظروف العمل داخل المشروع.

59- "Egypt: Alexandria – Abou Qir Metro Line", The Asian Infrastructure Investment Bank (AIIB). Available at: https://www.aiib.org/en/projects/details/2022/approved/Egypt-Alexandria-Abou-Qir-Metro-Line.html

60- IFC SDG Dashboard, "IFC's Strategic Alignment with the Sustainable Development Goals (SDGs)", International Finance Corporation. Available at: https://www.ifc.org/en/our-impact/sustainable-development-goals#dashboard

3 - كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث.

4- صحة المجتمع وسلامته وأمنه من التأثيرات التي قد تنتج عن المشروع.

5- الالتزام بالضوابط الخاصة بحيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري للسكان في منطقة تنفيذ المشروع.

6- المحافظة على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.

7- حماية التراث الثقافي.

متطلبات البنك الدولي[61]

معايير الضمانات الوقائية للبنك الدولي هي مجموعة من السياسات والإرشادات المصممة لضمان تنفيذ المشروعات التنموية بطريقة مستدامة ومسؤولة، يكون الهدف منها الحد من التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية التي قد تنجم عن المشروعات التي يمولها البنك الدولي، أو يحدد الإطار البيئي والاجتماعي؛ لكي يكون للمقترضين توجيهات واضحة للعمل وفقًا لأفضل الممارسات الدولية في إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية؛ مما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق المجتمعات المتأثرة عند تنفيذ المشروعات التنموية.

2) وصف للأسس البيئية والاجتماعية للدراسة

يمثل مشروع مترو الإسكندرية تطوير لمنظومة النقل العام في المدينة؛ الهدف منه تحسين جودة الحياة لفئات المجتمع بشكل عادل ومستدام وهوما يفهم من أهداف المشروع المذكورة في الوثيقة الرسمة له، لذلك فإن نجاحه مرهون بتحقيق توازن دقيق بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الهوية البيئية والاجتماعية، ويتحقق ذلك من خلال الإلمام بكافة العناصر البيئية للمشروع والتي تشمل:

- دراسة البيئة الفيزيائية (جودة الهواء والتربة والضوضاء والموارد المائية والمناخ والجيولوجيا).
- البيئة البيولوجية (الحياة النباتية والحيوانية والمناطق المحمية والتنوع البيولوجي).
- الوضع الاجتماعي والاقتصادي (السكان وأنماط الاستخدام للأراضي والنشاطات الاقتصادية والصحة العامة والبنية التحتية والنقل والفئات الأكثر تأثرا (مثل النساء والأطفال والفئات الهشة).
- التراث الثقافي (المواقع الأثرية والمباني التاريخية والأماكن ذات الأهمية الثقافية).

كما يتحقق ذلك عن طريق دراسة تلك العناصر وتحليلها ومقارنتها بالنسب والمعدلات والاشتراطات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة؛ حتى لا تتجاوز الحدود القصوى لمعدلات التلوث أو تخل بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

3) تحديد وتقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية

61- إطار عمل البنك الدولي البيئي والاجتماعي، البنك الدولي 2017. متاح على:
https//:thedocs.worldbank.org/en/doc/0290022019-219641522681669025/original/EnvironmentalSocialFrameworkarabic.pdf

تتم عملية تحليل التأثيرات المحتملة بحسب مراحل المشروع المختلفة:

ففي **مرحلة الإنشاء**: النظر إلى التلوث الهوائي والضوضائي الذي ينتج عن المرحلة الأولية للمشروع من الأتربة وأصوات معدات الحفر وغيرها، وأيضًا عمليات إدارة المخلفات والمواد الخطرة الناتجة عن أعمال الإنشاء والحفر، والتأثيرات على حركة المرور سواء للمارة أو للمركبات والالتزام بتوفير وسائل نقل بديلة، والتأثيرات على المجتمعات المحلية، مثل الإخلاء وإعادة التوطين.

مرحلة التشغيل: الاهتمام بتوضيح التحسينات التي جدت في النقل للركاب وتقليل التكدس، وحجم الانبعاثات التي قد تنتج عن المترو وما أثرها على البيئة وتأثيرها على الصحة العامة، كما يتم تحليل تأثير المشروع على نمط الحياة المحلي.

4) **تدابير التخفيف وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية**

التي تشتمل على مقترحات لمعالجة وتقليل التأثيرات السلبية للمشروع مع عمل تقارير دورية لضمان الالتزام بتدابير التخفيف، خطط مراقبة الالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية في جميع مراحل المشروع، ووضع استراتيجيات معالجة التأثيرات على المجتمعات المحلية مثل إعادة التوطين والتعويضات المستحقة، وخطط إدارة المخاطر والطوارئ البيئية والاجتماعية للمشروع.

5) **آليات التشاور العام ومشاركة أصحاب المصلحة**

تكون بإشراك المجتمعات المحلية والجهات الحكومية والقطاع الخاص في النقاشات حول المشروع، بالإضافة إلى توثيق جلسات التشاور وأخذ ردود الفعل والاقتراحات في عين الاعتبار والتصريح بإتاحة المعلومات للجميع وتوضيح وسائل التعويض للمتضررين وطرق تقديم الشكاوى. وهناك تفاوت في نطاق تطبيق القانون المصري ومتطلبات المقرضين في شأن إدارة جلسات التشاور العام لمشروع مترو الإسكندرية، ويظهر في أن جهاز شئون البيئة حدد التشاور حول دراسة التقييم البيئي للمشروع في مرحلتين[62] فقط وهما:

مرحلة تحديد نطاق تقييم التأثير البيئي، وهي المرحلة التي يتم فيها تحديد العناصر البيئية التي ستتأثر بالمشروع.

مرحلة التشاور حول مسودة الدراسة البيئية، حيث يتم تقديم نتائج التقييم البيئي والتشاور مع المجتمع المحلي والمجتمعات المعنية حول الأثر البيئي المحتمل للمشروع.

أما متطلبات جهات الإقراض الدولية والبنك الدولي فهي:

62- مرحلة تحديد نطاق تقييم دراسة التأثير البيئي للمشروع هي خطوة مبكرة تهدف إلى وضع الإطار العام لدراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع، ويتم فيها تحديد القضايا البيئية الرئيسية التي قد تنشأ عن المشروع، وتحديد نطاق الدراسة والمحددات البيئية التي يجب أخذها في الاعتبار، وتحديد المنهجيات المناسبة لجمع وتحليل البيانات البيئية، والتنسيق مع الجهات المعنية والمجتمع المحلي لضمان إدراج جميع الجوانب ذات الصلة في التقييم. أما مرحلة التشاور حول مسودة دراسة التقييم البيئي للمشروع فتأتي هذه المرحلة بعد إعداد مسودة تقرير التقييم البيئي، وتهدف إلى عرض نتائج الدراسة ومناقشتها مع الجهات المعنية وأصحاب المصلحة، ويتم فيها عرض المسودة الأولية لتقرير التقييم البيئي الذي يتضمن نتائج الدراسة وتحليل التأثيرات البيئية المقترح، وإجراء جلسات استماع ومشاورات مع الجهات الحكومية، والمجتمع المدني، والخبراء البيئيين، واستقبال التعليقات والملاحظات وإدخال التعديلات الضرورية بناءً على ردود الفعل، والتأكد من توافق الدراسة مع القوانين واللوائح البيئية قبل التقدم للحصول على الموافقات النهائية للمشروع.

1. أن يكون التشاور مستمر خلال فترة تشغيل المشروع[63] لضمان الشفافية والعدالة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروع مع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة.

2. مشاركة أصحاب المصلحة في جميع مراحل المشروع، بما في ذلك مرحلة التشغيل، لضمان اتخاذ قرارات شفافة وعادلة

3. إتاحة المعلومات للجميع، من خلال عقد جلسات تشاور عامة خلال مراحل المشروع

وبالبحث، عُقدت الجلسات الآتية:

• جلسة اجتماع اللجنة المشكلة بقرار من محافظ الإسكندرية[64] المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2025 بشأن الإجراءات الخاصة بمنظومة النقل الجماعي بنطاق الإسكندرية وتحديد مواعيد بدء تنفيذ المشروع وعرض لتصور مبدئي لمسار الامتداد للمترو، والتي عقدت بديوان عام المحافظة. وبالاضطلاع على محضر الجلسة، حضر نائبة محافظ الإسكندرية، وسكرتير عام المحافظة، ورؤساء الأحياء التي تقع فيها مناطق تنفيذ المشروع (وسط، وشرق، والمنتزه أول، والمنتزه ثان)، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية، ورئيس جهاز شئون البيئة بالإسكندرية، ومدير عام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية، ورئيس قسم التخطيط بإدارة المرور، ومديرة مديرية الطرق والنقل العام بالإسكندرية، والقائمة بأعمال مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية، ومستشاري الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية، ومستشارين عن الهيئة القومية للأنفاق (المُنفذة لمشروع مترو الإسكندرية)، ومستشارين من مكتب سيسترا، ومستشارين من مكتبEGIS ، ومستشارين من مكتب PROJACS، ومستشاري من مكتبEco Con Serv . وانتهي الاجتماع بالانتقال للمعاينة الميدانية لموقع كوبري المندرة ومنطقة الإصلاح.

• جلستين تشاوريتين بمحافظة الإسكندرية يوم 28 يوليو عام 2021 بمبنى ديوان عام محافظة الإسكندرية[65] وعرضت دراسة الأثر البيئي التي أعدتها شركة Eco Con Serv[66] للدراسات البيئية، متضمنة وصف المشروع، وأهميته، وآثاره البيئية والاجتماعية، والمتطلبات القانونية. كما تم فتح باب المناقشة مع ممثلي المجتمع لتلقي الملاحظات والاستفسارات حول المشروع. لكن لم يذكر أي معلومة أخرى عن تلك الجلسة من حيث منظمات المجتمع المدني السكندري التي حضرت ولا تدوين لمحضر الاجتماعين لتلك الجلسات، وذلك برغم من أنه تم الإعلان عن ميعادهما قبل أسبوعين من عقدها بنشر الميعاد في جريدة الجمهورية بتاريخ 14 يوليو 2021 وفقًا لوثيقة خطة إعادة التوطين المنشورة على موقع الهيئة القومية للأنفاق[67]. وعقدت الجلسة التشاورية الثالثة بمحافظة الإسكندرية بتاريخ 6 نوفمبر 2021، وبالبحث فلم يستدل على الإعلان عنها إلا في نفس يوم انعقادها بجريدة المال[68] بدون نشر

63- **إطار عمل البنك الدولي البيئي والاجتماعي**، سبق ذكره.

64- قرار محافظ الإسكندرية رقم 313 لسنة 2020 بشأن الإجراءات الخاصة بمنظومة النقل الجماعي بنطاق الإسكندرية.

65- «الإسكندرية تنظم جلسة التشاور المجتمعي لتقييم الأثر البيئي لمشروع مترو أبوقير»، اليوم السابع، 29 يوليو 2021.
https//:tinyurl.com5272/j46x

66- الموقع الإلكتروني لشركة Eco Con Serv المعدة لدراسة تقييم التأثير البيئي لمشروع مترو أبو قير.
https//:ecoconserv.com/News14

67- خطة إعادة التوطين لمشروع مترو الإسكندرية، الهيئة القومية للأنفاق، 2023.
http//:www.nat.gov.eg/Docs/EnviromentalFileName.142440_20230809/pdf

68- «النقل تعقد جلسة تشاور مجتمعي تمهيدا لتنفيذ مترو أبو قير بالإسكندرية»، جريدة المال، 6 نوفمبر 2021.
https//:tinyurl.com/bd3yavyb

أية إعلان يسبق انعقادها بأسبوعين طبقًا لما ورد في دليل إجراءات دراسة تقييم التأثير البيئي لجهاز شئون البيئة[69]، ولم ينشر لها أية محاضر لما تم مناقشته في جلستها، أو معلومات عن الحضور.

بالإضافة الى أنه تم الإعلان على القيام بتوزيع دعوات في الأسواق والمحطات والمجتمعات المحيطة بمنطقة تنفيذ المشروع وتم نشر دعوة لحضور الجلسات، ونشر الدعوة على موقع الهيئة القومية للأنفاق وذلك يعتبر مغايرا للمتطلبات التي وردت في الدليل الإرشادي لجهاز شئون البيئة من حيث الالتزام بنشر إعلان عن ميعاد جلسات التشاور في جريدة رسمية قبل أسبوعين من انعقادها.[70]

دراسة تقييم التأثير البيئي والاجتماعي لمشروع مترو الإسكندرية إذًا لم تلتزم بذكر متطلبات التشاور العام والإفصاح أو تنظيمهما بشكل واضح وفقًا لمتطلبات القوانين المصرية المتعلقة بنشاط المشروع والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها مصر[71] ، رغم أن كل المقرضين شددوا على ضرورة التشاور العام والإفصاح وفقًا للمعايير الدولية. هذا يثير تساؤلات حول مدى التزام الدراسة بالاشتراطات البيئية والاجتماعية التي يفرضها البنك الأوروبي وغيره من الجهات المانحة، إلا أن مقدم الدراسة اتبع إجراءات ونهج مختلف في إدارة عمليات التشاور العام والإفصاح الخاصة بدراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية لمشروع مترو الإسكندرية ولا شك في أن تلك الإجراءات- المستحدثة وغير الواردة صراحةً في القانون المصري- تحقق هدف الحماية البيئية والاجتماعية بشكل ما على وجهه السرعة لتنفيذ المشروع.

يُعد مشروع مترو الإسكندرية من المشروعات الحيوية التي تخضع لتقييم بيئي دقيق نظرًا لتأثيراته الواسعة على البيئة والمجتمع. ففي دراسة التقييم البيئي والاجتماعي لمشروع مترو الإسكندرية، تم إجراء تحليل شامل للجوانب العلمية المرتبطة بالمشروع، مع التركيز على تقييم التأثير البيئي وفقًا لمتطلبات جهاز شؤون البيئة والمعايير الدولية. وبالرغم من أن هذا البحث لم يتطرق إلى تحليل نسب الملوثات بأنواعها بشكل تفصيلي لخروجها عن نطاق هذا البحث وتخصصه، إلا أنه يستعرض الجوانب البيئية الأخرى ذات الصلة، ويكشف عن بعض الثغرات العملية التي تتطلب مزيدًا من الدراسة والتطوير.

وبوجه عام، تتماشى هذه الدراسة مع تصنيف المشروع ضمن الفئة[72] (ج)، (A)، التي تُعد الأكثر تأثيرًا على البيئة والمجتمع، مما يستدعي تطبيق أعلى معايير التقييم البيئي لضمان تحقيق التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة.

وبالتعليق على بعض النقاط الواردة في دراسة مشروع مترو الإسكندرية أجد الاتي:

69- **أسس وإجراءات دراسة تقييم التأثير البيئي**، ص 26، أسلوب التشاور.

70- وثيقة خطة إعادة التوطين لمشروع مترو الإسكندرية، سبق ذكره.

71- دراسة التقييم البيئي والاجتماعي لمشروع مترو الإسكندرية، ص 128.

72- الفئة (ج) هي المشروعات الأشد خطورة وفقًا لتصنيف جهاز شئون البيئة المصري والتي تستلزم إعداد دراسة بيئية كاملة للمشروع. والفئة (A) هي المشروعات الأشد تأثيرًا على البيئية والمجتمع وفقًا لمتطلبات المقرضين وتصنيف البنك الدولي والمعايير الدولية في تصنيف المشروعات والتي تستلزم إعداد دراسة تقييم بيئي واجتماعي كاملة.

1- بخصوص ما نص عليه قانون البيئة المصري ولائحته التنفيذية في شأن ضوابط احتفاظ صاحب المشروع- الدولة- بالسجل البيئي للمشروع، ولأن الهدف من السجل البيئي[73] هو ضمان الامتثال البيئي المستمر ومراقبة التأثيرات البيئية للمشروعات بمرور الوقت، إلا أن الهدف من الاحتفاظ بالسجل البيئي من الصعب وغير المعقول تحقيقه؛ فكيف يقوم جهاز شئون البيئة بالدور الرقابي على احتفاظ الدولة أو الجهة المنفذة لمشروع مترو الإسكندرية وهي الهيئة القومية للأنفاق بالسجل البيئي من عدمه، ومتابعة تدوين بياناته بشكل مستمر، والذي يكون للجهة الإدارية المختصة دور رقابي في الالتزام بالاحتفاظ بالسجل البيئي. وفي هذا المشروع الجهة الإدارية المختصة والجهة المنفذة للمشروع هي نفسها الهيئة القومية للأنفاق، فمن المستحيل تطبيق الدور الرقابي من الحكومة بشكل سوى وعادل عندما تكون في وضع الرقيب والمراقب عليه.

2- في دراسة تقييم التأثير البيئي المقدمة من الهيئة القومية للأنفاق بصفتها المنفذ للمشروع، تم الاستناد على مواد قانونية واردة في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري في شأن إدارة المخلفات الناتجة عن المشروع، لكن تلك المواد ألغيت من اللائحة التنفيذية فيما بعد في قرار رقم 2466 لسنة 2024[74].

3- بالبحث في الصحف الحكومية والمستقلة وحتى البيانات الرسمية عن تفاصيل ومواعيد جلسات التشاور العام، نجد تعارض في تواريخ الجلسات وعدم وجود معلومات كافية لمن يحضرها تلك الجلسات حتى يتابع المناقشات أثناء انعقادها ومن حضرها وكيفية حضورها. كلها معلومات هامة يجب إيضاحها من خلال وسائل النشر مما يضمن تحقيق متطلبات الإفصاح الوطنية والدولية. كما أن الدراسة البيئية والاجتماعية لمشروع مترو الإسكندرية نشرت على موقع الهيئة القومية للأنفاق فقط وبعد انعقاد اجتماع التشاور العام والذي من المفترض أن تنشر مسودة منها قبل أسبوعين لكي يتمكن أفراد المجتمع من منظمات غير حكومية وأشخاص قد يتضرروا من تنفيذ المشروع من قراءتها أولاً قبل حضورهم لاجتماع التشاور ليتمكنوا من إجاد حلول وطرحها أو إبداء الرأي فيما سوف يؤثر عليهم بالسلب أو حتى تقديم الشكر للجهود المبذولة من الدولة لتحقيق التنمية في الكثير من المشروعات.

4- تم الإعلان في وثيقة تنفيذ مشرع مترو الإسكندرية- المعدة من قبل الهيئة القومية للأنفاق- عن الالتزام بالمعايير والمتطلبات والاشتراطات الأشد والأكثر حماية للبيئة من القوانين الوطنية أو الدولية في حالة التفاوت بينهم، ولكن في الواقع، تم اختيار القواعد الأقل صرامة في مسألة التشاور العام، مما يتعارض مع المبدأ المعلن عنه في وثيقة المشروع. ويظهر ذلك في أنه من إجراءات

73- الهدف من السجل البيئي وفقًا لقانون البيئة المصري ولائحته التنفيذية وجهاز شئون البيئة:
- مراقبة الأداء البيئي للمشروع وتتبع مدى التزام المشروع بالاشتراطات والمعايير البيئية المعتمدة، والتأكد من تنفيذ خطط الإدارة البيئية.
- يتضمن السجل البيئي توثيق الانبعاثات والتأثيرات البيئية كالبيانات الدورية عن نسب التلوث (مثل تلوث الهواء، والمياه، والتربة، والضوضاء) بهدف تقييم مدى تأثير المشروع على البيئة بمرور الوقت.
- يساعد السجل البيئي في متابعة تنفيذ التدابير البيئية التي التزم بها المشروع أثناء دراسة تقييم التأثير البيئي.
- كما يُعد السجل البيئي مرجعًا أساسيًا لجهات التفتيش البيئي، حيث يسهل عمليات المراجعة والتأكد من الامتثال للمتطلبات والاشتراطات الوطنية والدولية في حالة كان المشروع ممول من جهات تمويل دولية.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وذلك من خلال رصد البيانات البيئية، يمكن للمشروع اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الحاجة لتقليل الأضرار البيئية المحتملة.
- كما يُعد السجل البيئي وثيقة رسمية تُظهر مدى التزام المشروع بالمعايير البيئية، مما يعزز من شفافية الأداء البيئي والمساءلة أمام الجهات التنظيمية والمجتمع.

74- تعديل اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024، إلغاء المواد من 28 حتى 33.

دراسة التقييم البيئي والاجتماعي للمشروعات الكبرى ذات التصنيف الأشد خطورة على البيئة (ج) الالتزام بعمل جلستين تشاور[75] إحداهما في مرحلة تحديد نطاق تقييم التأثير البيئي للمشروع ومرحلة التشاور حول مسودة دراسة التقييم البيئي للمشروع؛ الأولي يحضر فيها أصحاب المصلحة من الجهات الحكومية المختصة بنشاط المشروع، والثانية يعلن عنها في إحدى الجرائد الرسمية قبل انعقادها بأسبوعين لحضور ممثلين من كافة عناصر المجتمع المدني المتأثر بتنفيذ المشروع. لكن، من ضمن متطلبات البنك الدولي والمقرضين استمرار عمليات التشاور المجتمعي العام خلال فترة تنفيذ وتشغيل المشروع لتلافي أية تأثيرات على المجتمع والبيئة خلال مراحل التنفيذ والتشغيل التي قد تنتج عنهم.

5- من ضمن الاتفاقيات الدولية التي ستحكم تنفيذ مشروع مترو الإسكندرية والتي استند مقدم الدراسة عليها من ضمن المتطلبات الوطنية هي اتفاقية آر هوس بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية والتي تهدف للوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات في مجال ال ونص المادة 10 من تعديل اللائحة التنفيذية[76]، فإن الدولة بصفتها مالك المشروع - شخص اعتباري عام- تقوم بتقديم دراسة تقويم بيئة والوصول إلى المعلومة. كما تهدف للمحافظة على الحق في الوصول إلى المعلومة في المجال البيئي وكذا المشاركة في اتخاذ القرارات البيئة والوصول إلى العدالة. وبالبحث نجد أن مصر ليست منضمة إلى تلك الاتفاقية[77].

6- من متطلبات التصاريح المصرية لتنفيذ مشروع مترو الإسكندرية[78] وهي استخراج ترخيص البناء وترخيص التشغيل، وكما ذُكر في الدراسة أن الجهة الإدارية المختصة هي الجهة المسئولة عن تقييم الأثر البيئي للمنشأة أو المشروع المطلوب الحصول على ترخيص له وفقا للعناصر والتصاميم والمواصفات والشروط الصادرة عن جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة، والجهة الإدارية المختصة لهذا المشروع هي الهيئة القومية للأنفاق.

75- **أسس وإجراءات دراسة تقييم التأثير البيئي**، ص 26.

76- مادة 10 من تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بتاريخ 7 أغسطس بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024، وتنص على «يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع على أن يكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية المعدة من جانب الجهاز بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة. وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بالتأكد من كافة البيانات المطلوبة، وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة قبل إرسالها للجهاز لأبداء الرأي. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن المناطق الصناعية بتقديم دراسة لأحمال التلوث البيئي ومخطط توزيع الأنشطة بالمنطقة بما يضمن تجانس الأنشطة وعدم وجود تأثيرات سلبية في حالة تجاوز أنشطة غير متوافقة ، ويجب تقديم هذه الدراسة لجهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي البيئي وإصدار قوائم الأحمال البيئية، ويرفق بهذه الدراسة خطة الإدارة البيئية المتكاملة للمنطقة الصناعية متضمنة خطة إدارة المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة ومعالجة مياه الصرف الصناعي وكفية التخلص النهائي منها وخطة الرصد الذاتي لنوعية الهواء والضوضاء ومياه الصف بالمنطقة . ولجهاز شئون البيئة أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة ويرسل صورة من الطلب للجهة الإدارية، ويكون طلب استيفاء البيانات لمرة واحدة فقط، وفي حال عدم الرد بالبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوم عمل يقوم الجهاز برد الدراسة إلى الجهة الإدارية لاستيفاء البيانات المطلوبة وإعادة إرسالها مستوفاة لكافة البيانات، ويبدى الجهاز رأيه في الدراسة المقدمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفائها لكافة البيانات المطلوبة. ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بتنظيم الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بإصدار الموافقات البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.»

77- قائمة الدول المنضمة لاتفاقية آر هوس بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول الى العدالة في المسائل البيئية، https//:tinyurl.com/bddkhr6f

78- دراسة التقييم البيئي والاجتماعي لمشروع مترو الإسكندرية، ص 21.

معنى ذلك عند تطبيق نص المادة 19 من قانون البيئة المصري[79]ونص المادة 10 من تعديل اللائحة التنفيذية[80]، فإن الدولة بصفتها مالك المشروع - شخص اعتباري عام- تقوم بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي لجهاز شئون البيئة الذي يقوم بإرسالها للجهة الإدارية المختصة وهي وفقا لما ذُكر في الملخص التنفيذي للمشروع الهيئة القومية للأنفاق التي تتولى مراجعة الدراسة بالتحقق من اكتمال وصحة المستندات والمعلومات الواردة ضمن إرشادات جهاز شئون البيئة لتبدأ عملها في تقويم دراسة المشروع تفصيلا بكل جوانبه. وبعد فحص وتقويم الدراسة تتولى الجهة الإدارية المختصة (الهيئة القومية للأنفاق) إرسال نتيجة التقويم خلال 30 يوم من استلامها لجهاز شئون البيئة. لكن بالبحث نجد أن منفذ المشروع وفقًا لما ورد في دراسة التقييم البيئي والاجتماعي لمشروع مترو الإسكندرية هي الهيئة القومية للأنفاق. أي بمعني أوضح فإن الهيئة القومية للأنفاق هي معد ومنفذ دراسة التقويم البيئي والاجتماعي للمشروع وهي الجهة الإدارية المختصة بمراجعة الدراسة بالتحقق من اكتمال وصحة المستندات والمعلومات بها (فمن غير المعقول أن طالب الترخيص بالمشروع هو نفسه المختص بمراجعاتها). لذلك ولأن هذا مشروع تنموي قومي وأنه من غير المعقول أيضًا إشراك جهات خاصة للإشراف على مشروعات واستثمارات وطنية، فإن الحل السوي والذي يجب أن يأخذ شكلاً من الاهتمام والتنسيق والإلزام أيضًا هو إشراك المواطنين أنفسهم للرقابة على تلك المشروعات من خلال التشاور العام والأخذ بالرأي المطروح من قبل أصحاب الشأن والمتضررين من المشروعات وجمعيات المجتمع المدني المهتمين بذات نشاط المشروع أو جوانبه سواء كانت بيئية أو اجتماعية أو غيرهم أو مناقشة تلك المسائل الرقابية وإدارتها بشكل معقول ووضع سبل واقعيه لتنفيذها.

79- مادة 19 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بقانون 9 لسنة 2009 ، تنص على «يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع، ويكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسموح بها حسب الأحمال البيئية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسرى عليها أحكام هذه المادة».

80- مادة 10 من تعديل اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بتاريخ 7 أغسطس بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 2466 لسنة 2024، وتنص على «يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع على أن يكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية المعدة من جانب الجهاز بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة. وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بالتأكد من كافة البيانات المطلوبة، وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة قبل إرسالها للجهاز لأبداء الرأي. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن المناطق الصناعية بتقديم دراسة لأحمال التلوث البيئي ومخطط توزيع الأنشطة بالمنطقة بما يضمن تجانس الأنشطة وعدم وجود تأثيرات سلبية في حالة تجاوز أنشطة غير متوافقة ، ويجب تقديم هذه الدراسة لجهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي البيئي وإصدار قوائم الأحمال البيئية، ويرفق بهذه الدراسة خطة الإدارة البيئية المتكاملة للمنطقة الصناعية متضمنة خطة إدارة المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة ومعالجة مياه الصرف الصناعي وكفية التخلص النهائي منها وخطة الرصد الذاتي لنوعية الهواء والضوضاء ومياه الصف بالمنطقة . ولجهاز شئون البيئة أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة ويرسل صورة من الطلب للجهة الإدارية، ويكون طلب استيفاء البيانات لمرة واحدة فقط، وفي حال عدم الرد بالبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوم عمل يقوم الجهاز برد الدراسة إلى الجهة الإدارية لاستيفاء البيانات المطلوبة وإعادة إرسالها مستوفاة لكافة البيانات، ويبدى الجهاز رأيه في الدراسة المقدمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفائها لكافة البيانات المطلوبة. ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بتنظيم الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بإصدار الموافقات البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.»

الملاحظات العامة والتوصيات

• يجب آلا تكون المشروعات والأنشطة معزولة عن الواقع البيئي والاجتماعي في مصر، بل يجب أن تكون جزءًا من خطة وطنية شاملة تدعم التنمية المستدامة وتواجه التدهور البيئي.

• يجب أن ترتكز خطة الدولة على التخفيف من التدهور البيئي وآثاره.

• يجب أن تخضع جميع الإجراءات المتخذة في إطار الحفاظ على البيئة؛ للمراقبة والمساءلة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

• يجب توضيح حدود دور الدولة في المجال البيئي والرقابة على الممارسات السلبية البيئية في دور اختصاصها ودمج دور المجتمع في تلك الرقابة.

• يجب دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في المشاريع البيئية بشكل فعال وليس نظري بلا جدوى.

• برغم من الموارد والخبرات التي توفرها مصر فلا نجد مساهمة بشكل كبير من تلك الجهود لأصحاب الخبرة؛ فمن الواجب على الدولة بذل تلك الجهود والاستعانة بالمجتمعات المدنية التي تلمس المشكلات واقعًا وما يتوفر فيها من خبرات مهدرة للعمل نحو تحقيق هدف الحماية والحفاظ على البيئة.

• على الجهات المختصة في الدولة إخضاع جميع المشروعات والأنشطة لتقويم التأثير البيئي والاجتماعي الشامل؛ لضمان الشفافية ولتحقيق الهدف من دراسة تقويم التأثير البيئي.

• على الجهات المختصة إجراء مراجعات دورية مستقلة لدراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات الكبرى ذلك لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمشروعات، بالإضافة الى إخضاع كافة القطاعات العام والخاص الى تقديم دجرانة التقويم البيئي للمشروعات أيا كان تصنيفها وعدم جعل الدراسة الشاملة تخص فقط مشروعات ذات التصنيف (ج).

• يجب أن تنتبه الجهات المختصة في مصر إلى تحقيق التوازن بين عمليات التنمية المستمرة والأمن البيئي لما يلاحظ من سرعة تنفيذ المشروعات التنموية والاستثمارية عدم التدقيق والاكتراث لإجراء دراسات بيئية واجتماعية للمشروعات، إلا إذا كانت المشروعات المنفذة خاضعة لتمويل دولي يتحدد بمعايير ملزمة للمقترضين.

• يجب التوازن بين الاعتماد على التكنولوجيا وبين الحلول الطبيعية البشرية وعدم إهمال أيا منهم لما أجد فيهما من أهمية ودور معين واجب الأخذ به.

• على الدولة أن تعمل في شأن حماية البيئة على جميع المشكلات في آنٍ واحد وعدم التركيز على جانب واحد أو نوع واحد من المخاطر البيئية وإهمال مخاطر أخرى قد تؤثر على طبيعة البيئة في مصرو التي تختلف عن الدول الأخرى.

• على السلطة التشريعية والتنفيذية في مصر عند إصدار قانون وتعديله، الأخذ في الاعتبار أن يكون شامل وواضح ويسهل على المخاطبين به فهمه وتفسيره ليلتزموا بالعمل به.

• تعزيز دور المشاركة المجتمعية في عملية صناعة القرار والرقابة على التعديات البيئية في مصر.

• يجب أن تعمل الجهات المختصة على تدريب كوادر داخل المؤسسات والهيئات على القيام بدراسات تقويم التأثير البيئي والاجتماعي للمشروعات والأنشطة وخاصة المشروعات الكبرى تفعيل دور المهتمين بمجال حماية البيئة والاستفادة من جهودهم.

• عدم اعتبار دراسات تقويم التأثيرات البيئية للمشروعات معوق من معوقات التنمية في مصر، بل من الأفضل اعتبارها عامل مساعد في استمرار واستدامة تلك المشروعات.

• عدم السماح باستقلالية وانفراد أي جهة من جهات الدولة في وضع مبادئ توجيهية أو متطلبات واشتراطات بيئية مغايرة للمبادئ الدستورية وقانون البيئة.

• غياب دور المجتمع المدني وانفراد الدولة بهيئاتها في عملية صناعة القرار، وإغفال دور المشاركة المجتمعية؛ من المخالفات الدستورية والقانونية التي توضح مدى القصور في تطبيق القانون واحترامه.

• يجب العمل حل مشكلة عدم وجود آليات محددة لتنفيذ القانون والمراقبة والمتابعة وتحديد نقاط القوة والضعف وليس عدم وجود إستراتيجيات وقانون ولوائح وغيرها من النصوص النظرية الجامدة غير الواقعية.

• وجود خلل في التواصل وتبادل المعلومات بين مختلف الجهات الحكومية المعنية بشئون البيئة والمشروعات التنموية بمصر وهذا الخلل يؤدي؛ إلى صعوبة في جمع المعلومات الكاملة والدقيقة حول تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات.

• برغم أن الدولة تبذل جهدًا كبيرًا في إحصاء المدخلات المادية والعينية للمشروعات الكبرى التي تتولي تنفيذها والتصريح بعائد تلك المشروعات الإيجابي ومدي النفع الاقتصادي منها، فينقص ذلك التصريح بالأبعاد البيئية لتلك المشروعات وتأثيرها السلبي والإيجابي معا.

• وإن غياب دارسات التقويم البيئي للمشروعات التنموية الكبرى يدل على عدم وجود آليات واضحة ومحدده للقانون، كما يدل على أن الجانب البيئي لا يحظى بالأهمية الكافية عند التخطيط وتنفيذ تلك المشروعات، مما جعلني أمام تساؤل حول هل دراسة تقويم التأثير البيئي والاجتماعي للمشروعات هو إجراء صوري وشكلي نخضع للالتزام به فقط أمام التمويل الدولي ومعاييره الصارمة أم إنه إجراء له هدف وطني منزوع المصالح.

تصنيفات المشروعات الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيئي
وفقًا لقرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم 518 لسنة 2023

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
❖ المشروعات السياحية 1) المطاعم السياحية الكبرى في أماكن غير حساسة بيئيًا أو داخل مركز تجاري حاصل على موافقة بيئية. 2) مطاعم داخل مراكز تنمية حاصلة على موافقة بيئية. 3) عائمات ثابتة لها مراسي حاصلة على موافقة بيئية. ❖ مشروعات الطاقة لايوجد مشروعات تخص الإدارة العامة لمشروعات الطاقة؛ بمعنى أنه لا يوجد لديها مشروعات مدرجة حاليًا ضمن اختصاصها في هذا القرار؛ لذلك القرار لا يتضمن مشروعات تصنف	❖ المشروعات السياحية 1) المطاعم السياحية الكبرى في الأماكن ذات الحساسية البيئية أو داخل مركز تجاري غير حاصل على موافقة بيئية. 2) المطاعم داخل مركز تنمية متكاملة غير حاصلة على موافقة بيئية. 3) العائمات السياحية المتحركة غير محددة المرسي. 4) الفنادق العائمة. 5) الملاهي الكهربائية. 6) مخيم سياحي بمناطق غير حساسة بيئيًا . ❖ مشروعات الطاقة 1) المسح الاستكشافي/ السيزمي (الجيولوجي- الجيوفيزيقي) فقط على البر أو في البحر للبحث عن البترول أو الغاز.	❖ المشروعات السياحية 1) إسكان سياحي. 2) الممشى البحري. 3) سقالة بحرية بدون خدمات. 4) المطعم العائم البحري/ صال بحري. 5) محطة تحلية داخل مراكز التنمية السياحية والقرى السياحية والمنتجعات 6) الملاهي المائية. 7) محطة معالجة الصرف الصحي بمراكز التنمية السياحية المتكاملة والمنتجعات والقرى السياحية. 8) البحيرات الصناعية المغلقة. 9) أعمال التهذيب بالمنطقة الشاطئية (اليدوي أو الميكانيكي). 10) المنشآت الشاطئية الخفيفة.	❖ المشروعات السياحية 1) الفنادق والمنشآت والقري السياحية والمنتجعات بمساحة أقل من (500) ألف متر مربع. 2) سقالة أو مرسي بحري تراكي في حالة تقديم خدمات أو مبيت. 3) أكثر من ممشي بحري. ❖ مشروعات الطاقة مشروعات البترول والغاز: 1) الحفر الإنتاجي بمناطق بها تسهيلات مع إمكانية ربط الآبار الجديدة بهذه التسهيلات بخطوط أنابيب جديدة بطول أكثر من (5) كم.	❖ المشروعات السياحية 1) الفنادق والمنشآت والقري السياحية والمنتجعات بمساحة أكبر من (500) ألف متر مربع. 2) مركز التنمية المتكاملة. 3) حواجز الأمواج والألسنة البحرية. 4) المارينات والموانئ السياحية. ❖ مشروعات الطاقة 1) توليد الكهرباء باستخدام الطاقة النووية. 2) توليد الكهرباء باستخدام الفحم. ❖ مشروعات صناعية 1) إنتاج السكر من البنجر أو القصب.

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
ضمن مسؤولية تلك الإدارة بعينها في الوقت الحالي. ❖ مشروعات صناعية منخفضة المخاطر والتي سيتم تحويلها الي الهيئة العامة للتنمية الصناعية 1) مصانع طهي وتعليب الفواكه والخضروات. 2) المصانع التي تقوم بتجهيز منتجات الأسماك واللحوم والدواجن. 3) منشآت تصنيع وإنتاج أعلاف الحيوانات والأسماك (بدون تصنيع مركزات أو بروتين). 4) معامل تدخين المواد الغذائية شاملا السمك المدخن بطاقة إنتاجية حتى 10 طن/ يوم. 5) تعبئة المواد الغذائية (بقوليات، سكر، عدس، أرز، ملح.....).	3) حفر الآبار أو استخدام الآبار الناضبة بغرض حقن المياه المصاحبة بدون خطوط أنابيب. 4) مستودعات تخزين الزيت الخام أو مشتقاته حتى (5000) برميل بخلاف محطات الخدمة. 5) محطات تخفيض الضغط للغاز الطبيعي بدون إضافة رائحة. 6) محطات رفع ضغط الغاز الطبيعي (محطات الضواغط) 7) تعبئة أسطوانات الغاز. مشروعات الكهرباء 1)إنشاء خطوط نقل الكهرباء الأرضية. 2) محطة محولات أو مكثفات. 3) محطة إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية بدون خطوط نقل كهرباء أو محطة محولات (خارج المناطق الحساسة بيئيًا).	❖ مشروعات الطاقة 2) إنشاء خطوط أنابيب بحرية أو برية والخاصة بالبترول/ الغاز بطول حتى (5) كم. 3) مستودعات تخزين الزيت الخام أو مشتقاته من (5000) برميل حتى (50000) برميل. 4) محطات تخفيض الضغط للغاز الطبيعي مع إضافة رائحة. 5) إنشاء بؤر أو أحواض التبخير للتخلص من المياه المصاحبة بمساحة إجمالية حتى (100000) متر مربع. مشروعات الكهرباء 1) خطوط نقل الكهرباء بأبراج بطول حتى (5) كم. 2) محطة محولات أو مكثفات مع خطوط نقل كهرباء بأبراج بطول حتى (5) كم.	2) تنمية حقول البترول والغاز على البر أو في البحر (تسهيلات إنتاج). 3) إنشاء خطوط أنابيب بحرية أو برية والخاصة بالبترول/ الغاز بطول أكثر من (5) كم. 4) مستودعات تخزين الزيت الخام أو مشتقاته أكثر من (50000) برميل. 5) شبكات توزيع الغاز الطبيعي للمدن. 6) إنشاء بؤر أو أحواض التبخير للتخلص من المياه المصاحبة بمساحة إجمالية أكثر من (100000) متر مربع. مشروعات الكهرباء 1) محطات توليد القوي الكهربية الغازية والبخارية والمركبة.	2) تصنيع المطاط والكاوتشوك/ إنتاج اسود الكربون. 3) مصانع الصناعات الكيماوية المتكاملة لإنتاج الكيماويات الأساسية العضوية وغير العضوية من المواد الأولية. 4) مصانع الأسمدة الفوسفاتية والأسمدة النيتروجينية والأمونيا. 5) مصانع البتروكيماويات. 6) مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء. 7) مصانع الأسمنت. 8) تغيير نوع الوقود الأساسي المستخدم بأفران الأسمنت. 9) مصانع الحديد والصلب التي تشمل التصنيع من الخامات الأولية.

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
6) مصانع الثلج. 7) تصنيع الحلاوة الطحينية بدون محطة معالجة صرف صناعي. 8) مصانع البسكوت والعجائن/ تصنيع الحلوى بدون محطة معالجة صرف صناعي. 9) تصنيع ا-لألبان. 10) تصنيع منتجات الألبان/ الأيس كريم. 11) مصانع تجفيف البصل والثوم. 12) معاصر الزيتون بدون عمليات تكرير. 13) إنتاج العصائر عن طريق المكونات سابقة الصنع. 14) مصانع الغزل والنسيج ومصانع التريكو التي لا تتضمن وحدات صباغة.	❖ مشروعات البنية الأساسية 1) أعمال تطهير المجاري المائية (ترع/ مصارف) داخل نطاق محافظة واحدة. 2) إنشاء الكباري المعدنية (للسيارات أو المشاة بطول 500 متر)/ الكباري الخرسانية بطول 1 كيلو متر. 3) مشروعات الري والصرف المتوسطة الحجم والشبكات المكملة لها. 4) محطات معالجة الصرف الصحي والشبكات المكملة لها (بطاقة حتى 20 ألف م^3 / يوم). 5) الوحدات المدمجة لمعالجة الصرف الصحي بطاقة إنتاجية أكبر من 1500 م^3 / يوم. 6) إنشاء أو تطوير ورفع كفاءة خط سكة حديد بطول تي 50 كم. 7) المدارس الدولية أو مدارس اللغات أو الخاصة أو المدارس التي تحتوي على	3) محطة إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية (داخل المناطق الحساسة بيئيًا) أو شاملة خطوط نقل الكهرباء و/أو محطة محولات. 4) محطة إنتاج الكهرباء بالرياح شاملة خطوط نقل الكهرباء ومحطة المحولات بقدرة حتى (50) ميجا وات. ❖ مشروعات صناعية الصناعات الغذائية 1) مصانع استخلاص وتكرير الزيوت النباتية والمعالجات الأخرى لها ومصانع المارجرين والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام. 2) مصانع النشا. 3) مصانع الأغذية التي تحتوي على محطة معالجة للصرف الصناعي. 4) صناعة السجائر. 5) مصانع المصل.	2) خطوط نقل الكهرباء بأبراج بطول أكثر من (5) كم. 3) خطوط ربط القوى الكهربائية الدولية. 4) محطات توليد القوي الكهربائية باستخدام الطاقة المائية. 5) محطات توليد القوي الكهربائية باستخدام الرياح ومشتملتها بقدر أكثر من (50) ميجاوات. ❖ مشروعات صناعية صناعة الأدوية 1)مصانع الأدوية التي تقوم بعمليات التخليق أو العمليات الكيماوية والبيولوجية. 2) إنتاج اللقاحات بأنواعها.	❖ مشروعات البنية الأساسية 1) المطارات الداخلية والدولية الخاصة والعامة. 2) أنظمة النقل الضخمة والطرق السريعة والكباري والأنفاق والمحاور السريعة. 3) المشروعات القومية والاستراتيجية الكبرى.

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
16) مصانع الدوبار والحبال من الخيوط أو البلاستيك. 17) مصانع الملابس الجاهزة بدون عمليات الغسيل أو الصباغة. 18) مصانع المراتب الإسفنجية بدون عمليات تصنيع الإسفنج. 19) مصانع تشغيل الجلود بدون القيام بأعمال الدباغة. 20) مصانع تشغيل الورق والمنتجات الكرتونية (بدون أعمال عجن أو إعادة تدوير). 21) مصانع تصنيع الأحذية والشنط الجلدية بدون القيام بأعمال الدباغة. 22) مطابع الأوفست. 23) تجميع الأقنعة الواقية من الغازات السامة.	حمامات سباحة ومطاعم أو صالات طعام. 8) محطات رفع مياه الصرف الصحى أو شبكات الانحدار أو خطوط الطرد وذلك باستيفاء نموذج تخصصي لمشروعات الصرف الصحي بطاقة من 1500 م3/ يوم حتى 20 ألف م3 / يوم. 9) مخازن المواد الكيماوية. 10) مراكز شباب بمساحة من 2000 متر مربع حتى 4000 متر مربع. 11) اللانشات أو المعدية بين ضفتى نهل النيل بدون مرسي داخل المناطق الحساسة بيئيًا أو داخل المحميات الطبيعية. 12) المولات التجارية ويتم إصدار موافقة بكل المكونات معا دون الموافقة لكل نشاط على حدة بعد إصدار الموافقة البيئية للمول.	6) مصانع إنتاج الخميرة الجافة بجميع أنواعها وتخمير الشعير (البيرة). 7) منشآت تصنيع وإنتاج أعلاف الحيوانات والأسماك مع تصنيع المركزات والبروتين. **صناعات الأدوية** 1) مصانع الأدوية التي تقوم بعمليات الخلط والتخمير فقط دون القيام بعمليات التخليق أو العمليات الكيماوية والبيولوجية. **صناعة الغزل والنسيج والألياف الصناعية** 1) مصانع الألياف الصناعية (كالحرير الصناعي والنايلون) والتي تحتوي على وحدات صباغة حتى 50 طن/ يوم. 2) مصانع الغزل والنسيج والتي تحتوي على وحدات صباغة حتى 50 طن/ يوم.	**صناعات الغزل والنسيج والألياف الصناعية:** 1) مصانع الألياف الصناعية (كالحرير الصناعي والنايلون والمنسوجات القطنية) والتي تحتوي على وحدات صباغة بطاقة أكثر من 50 طن/ يوم. **الصناعات الكيماوية (الجلود' الورق، المطاط، الزجاج):** 1) منشآت دباغة الجلود. 2) مصانع إنتاج الأحماض والقلويات ومشتقاتها وتصنيع المنظفات الصناعية بودرة أو سائلة من الخامات الأولية. 3) مصانع الكبريت. 4)مصانع إنتاج البوليمرات/ تصنيع البويات الزيتية والورنيش وأحبار طباعة من المواد الأولية.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
24) كسارات البلاستيك/ تخريز البلاستيك (دون القيام بأعمال (غسيل أو تدوير). 25) الطباعة على المعلبات وعلى الصفيح. 26) خلط تعبئة المنظفات الصناعية. 27) خلص وتعبئة البويات. 28) ورش تشكيل المنتجات المعدنية بدون أعمال صلاء أو سبك . 29) منشآت تشغيل الذهب والأكلاشيهات . 30) تصنيع اللوف المعدني. 31) مصانع العصائر ومركزات العصائر من الفاكهة/ تصنيع المياه الغازية.	13) ورش سمكرة ودهان ورش دوكو (يدوي /فرن)/ مراكز صيانة السيارات. 14) مزارع الخيول. 15) معاطن الكتان. 16) مستودعات الجلود المدبوغة الخضراء والطرية والجافة دون عمليات التصنيع. 17) المناجم والمحاجر وكسارات الرخام والرمال والطفلة والزلط والسن خارج المناطق الصناعية. 18) إقامة محطات تقوية المحمول أو إنشاء الأبراج المعدنية المخصصة لمحطات تقوية المحمول أو التوسعات أو التعديل أو الإضافة بمحطة قائمة أو التشارك علي المحطات.	3) محالج الأقطان/ كبس وتنظيف القطن. **الصناعات الخشبية** 1) مصانع نقع الأخشاب وتجفيفها (المعالجة الكيميائية للأخشاب)/ مصانع الأخشاب الصناعية. 2) منشآت الدهان بالرش (شاملا رش المنتجات الخشبية وكبائن الرش) **الصناعات الكيماوية:** 1) صناعة الجيلاتين الحيواني والنباتي. 2) خلط وتعبئة الكيماويات لإنتاج المبيدات الزراعية ومبيدات الصحة العامة. 3) تصنيع المواد العازلة باستخدام البيتومين.	5) مصانع إنتاج الزيوت والشحوم المعدنية من الخامات الأولية. 6) صناعة الزجاج من الخامات الأولية. 7) تصنيع المصابيح وأنابيب المصابيح من المواد الأولية. 8) مصانع تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته . 9) مصانع إنتاج لب الورق. 10) إنتاج الفيبرجلاس من الخامات الأولية. 11) إنتاج الغراء والصمغ من العظم. 12) إنتاج المبيدات الزراعية ومبيدات الصحة العامة من الخامات الأولية. 13) المخصبات الزراعية (السائلة و البودرة) من الخامات الأولية.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
32) مصانع منتجات الألبان (اللبن والجبن والزبادي). 33) مصانع المياه المعدنية أو تعبئة مياه طبيعية أو مياه مكربنة. 34)مصانع تصنيع العسل الأسود 35) مصانع الخل. 36) مصانع الصابون والجليسرين. 37) مصانع إنتاج الفوسفات المحبب بأسلوب الرش بالمياه. 38) تصنيع معجون الأسنان وبودرة الأسنان والشامبو وزيت الشعر/ تصنيع مستحضرات التجميل والكولونيا والروائح العطرية بالخلط فقط.	**مشروعات جمع ونقل والتخلص من المخلفات غير الخطرة (الصلبة/ والسائلة)** 1) جمع ونقل المخلفات الصلبة والسائلة غير الخطرة (داخل نطاق محافظة واحدة حتى محافظتين). 2) جمع ونقل مخلفات المجازر (المخلفات الحيوانية بأنواعها) داخل نطاق محافظة واحدة فقط. 3) جمع ونقل المخلفات الصلبة غير الخطرة داخل ميناء واحد. 4) جمع ونقل الزيوت النباتية المستهلكة وزيوت الطعام المستهلكة (بحد أقصى محافظتان). 5) تدوير المخلفات الزراعية لإنتاج مصبعات لاستخدامها كوقود حيوى أو غنتاج السماد العضوي أو الأعلاف. 6) معالجة المخلفات الحيوانية بالمجازر الاوتوماتيكية والنصف اوتوماتيكية (بروتينات الاعلاف).	4) مصانع خلط وتعبئة المخصبات الزراعية (السائلة والبودرة) بالخلط فقط ودون التصنيع من الخامات الأولية. 5) استخراج الفحم من العظم. 6) صنع منتجات الفيبرجلاس (من مواد سابقة الصنع). 7) صناعة الإسفنج الصناعي. 8) مصانع إنتاج وتعبئة الغازات الصناعية . 9) مصانع الصمغ والغراء الصناعي. 10) مصانع تصنيع الفلين. **الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء** 1) صناعة تدوير الزجاج المستعمل لإنتاج منتجات زجاجية (بدون استخدام الخامات الأولية).	**الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء** 1) منشآت إنتاج الالياف المعدنية الطبيعية والمسامية. 2) المناجم والمحاجر لاستخراج الثروات المعدنية بما يشمل عمليات التصنيع ويشمل ذلك استخراج للمعادن بالطريقة الكميائية. 3) مصانع سيراميك الأرضيات والحوائط والبورسلين. 4) مصانع الخزف والصيني. 5) مصان الجير والجبس. 6) تصنيع الصوف الصخرى من المواد الأولية. **الصناعات المعدنية** 1)مسابك ومصانع صهر وتشكيل الرصاص.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
39) تشكيل البلاستيك/ حقن البلاستيك/ مصانع المواسير البلاستيك/ تغليف سلك البلاستيك/ مصانع الأستك. 40) تعبئة وتغليف الكيماويات. 41) مصانع تصنيع الأبواب والنوافذ والتجهيزات والأثاث والمكاتب الخشبية والتي تحتوي على دهان إلكترو ستاتيكي أو بدون. 42) ورش تقطيع وجلى الواح الرخام. 43) تصنيع المنتجات الأسمنتية (خزانات أسمنتية وأغطية البلاعات، مواسير). 44) ورش تشكيل المنتجات المعدنية والتي لا تحتوي على أعمال طلاء أو سبك.	7) المحطات الوسيطة لمخلفات البلدية بدون عمليات فرز. **المنشآت الصحية ومشروعات التخلص من المخلفات الطبية الخطرة** 1) المستشفيات/ العيادات/ المستوصفات/ المراكز الطبية/ مراكز التجميل/ والتي تشمل غرف جراحة وعمليات. 2) محارق المستشفيات ووحدات الفرم والتعقيم داخل المستشفى (لخدمة المستشفى فقط). 3) جمع ونقل النفايات الطبية داخل نطاق محافظة واحدة. **المشروعات الزراعية** 1) إقامة مزارع الضفادع والمزارع السمكية أو المفرخات السمكية في مناطق غير حساسة بيئيًا. 2) المجازر الآلية والنصف آلية.	2) مصانع الطوب الطفلي. 3)المناجم والمحاجر لفصل واستخلاص المعادن بالطرق الفيزيائية فقط. 4) معالجة طفلة المحاجر. 5) المصانع التي تقوم بخلط الإسفلت وإنتاج مواد لإنشاء ورصف الطرق. 6) مصانع القرميد والفواخير. 7) تقطيع وصقل وتشطيب ومعالجة وجلى بلوكات الرخام والجرانيت في حالة وجود محطة لمعالجة الصرف الصناعي. 8) معامل تكرير البترول. 9) تغيير الفلاتر بشركات الأسمنت والحديد والصلب والأسمدة. 10) إضافة طواحين للمواد الخام أو الوقود بشركات الأسمنت. 11) إضافة خطوط حقن بشركات الأسمنت للتحكم في ملوثات الهواء.	3) مصانع إنتاج المكورات الحديدية. 4) مصانع إنتاج الحديد الإسفنجي. 5) تصنيع حديد التسليح من البيليت . **الصناعات الكهربائية والإلكترونية** 1) مصانع تصنيع البطاريات والمراكم التي تحتوي على عمليات سبك وصهر. 2) مصانع تصنيع بطاريات الليثيوم. 3) تصنيع الخلايا الشمسية من خامات أولية (رمال).	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
45) تصنيع الأثاث المعدني/ تصنيع المعلبات المعدنية والتي لا تحتوي على أعمال طلاء أو سبك. 46) تصنيع معدات وأدوات الجراحة بدون القيام بعمليات سبك أو صهر. 47) تصنيع ورق تغليف الأطعمة (الفويل). 48) مصانع تشكيل الماكينات والمعدات الصناعية/ الزراعية والتي لا تحتوي على أعمال طلاء أو سبك. 49) مصانع إنتاج/ تجميع المركبات ذات المحركات والمقطورة والجرارات.	3) استصلاح الأراضي من 400 فدان الى 2000 فدان (خارج مناطق المحميات الطبيعية أو الأماكن الحساسة بيئيًا). 4) صوامع الغلال أكثر من 10 طن وأقل من 100 طن. 5) مطاحن الغلال/ مضارب الأرز/ فراكة الأرز بقوى محركة أكثر من 100 حصان. ملحوظة: المشروعات الواردة بالقائمة ب الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيئي في حالة وجودها داخل نطاق المحميات الطبيعية تحول إلى قائمة المشروعات البيئية الأشد منها ذات التصنيف (ب) محددة.	12) طحن الطوب الحراري المبطن لأفران الصهر ما عدا أفران صهر الرصاص. 13) مخازن الفحم داخل المنشآت الصناعية. 14) مجمعات ومناطق التفحيم (مكامير الفحم). الصناعات المعدنية: 1) مسابك الحديد والصلب ومسابك المعادن غير الحديدية فيما عدا مسابك الرصاص. 2) مصانع تشكيل المعادن على أن تتضمن عمليات معالجة أو طلاء للمنتجات. 3) مصانع المعالجة السطحية لأعمال الحديد والصلب أو المعادن غير الحديدية/ مصانع الطلاء الكهربي.	**مشروعات إعادة تدوير المخلفات (الخطرة، غير الخطرة)** 1) إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية التي تتضمن عمليات فصل وطحن للبوردات وفصل المعادن مع القيام بعمليات سبك أو صهر أو عمليات استخلاص كيميائي للمعادن الثمينة. 2) استخدام مخلفات البلاستيك والكاوتش TDF/ الزيوت المعدنية المستعملة/ الحمأة الخطرة كوقود بديل داخل أفران الأسمنت. 3) إعادة تدوير الإطارات المستعملة بالتحلل الحراري. 4) إعادة تدوير جميع أنواع البطاريات.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
50) مصانع تصنيع أسطوانات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها بدون القيام بأعمال سبك أو صهر أو طلاء. 51) تصنيع وتجميع الأجهزة الكهربائية / الثلاجات/ الغسالات مكيفات بدون القيام بأعمال معالجة أو طلاء أو دهان أو سبك. 52) تصنيع المستلزمات الكهربائية (المفاتيح، الفيش). 53)مصانع الأسلاك والكابلات الكهربائية. 54) مصانع مصابيح وأنابيب الإضاءة (عن طريق التجميع من مكونات سابقة الصنع) بقوى بدون القيام بعمليات سبك أو صهر أو دهان.		4) طرق وسبك النحاس ودرفلته. 5) مصانع المواسير الصلب (درفلة على الساخن). 6) مصانع تصنيع المحولات الكهربائية والتي تحتوي على أعمال طلاء. 7) تقطيع وتجهيز المعادن الناتجة عن تخريد السفن. 8) مصانع تشكيل الماكينات والمعدات الصناعية الزراعية والتي تتضمن عمليات معالجة أو طلاء أو دهان للمنتجات. 9) مصانع تصنيع أسطوانات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها متضمنة عمليات صهر أو سبك أو طلاء. **الصناعات الكهربائية والإلكترونية** 1) تصنيع أجزاء الشفرات لوحدات توليد الطاقة من الرياح.	❖ **مشروعات البنية الأساسية** 1) محطات معالجة مياه الصرف شاملة شبكات الصرف الصحي (بطاقة أكثر من 150 ألف $م^3$ / يوم). 2) محطات مياه الشرب السطحية (بطاقة أكثر من 20 ألف $م^3$/ يوم). 3) إنشاء أرصفة الموانئ. 4) مراكز الخدمة المتكاملة (اللوجستية) والمناطق الحرة. 5) إنشاء الموانئ التجارية أو موانئ البترول أو موانئ التعدين أو الموانئ الحرة سواء داخل ميناء بحري أو بشكل منفصل أو مستقل أو الموانئ التخصصية وموانئ الصيد.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
54) مصانع مصابيح وأنابيب الإضاءة (عن طريق التجميع من مكونات سابقة الصنع) بقوى بدون القيام بعمليات سبك أو صهر أو دهان. 55) تجميع وحدات شمسية من (خلايا سابقة التصنيع) بدون القيام بأعمال معالجة أو طلاء أو دهان. 56) مصانع تعبئة الغازات الصناعية. 57) مصانع إنتاج ملح الطعام. 58) مصانع الأغذية والتي لا تحتوي على محطة معالجة للصرف الصناعي. 59) تصنيع وتجهيز الأمعاء الحيوانية.		2) تصنيع وتجميع الأجهزة الكهربائية/ الثلاجات/ الغسالات/ مكيفات والتي تتضمن معالجة أو طلاء أو دهان أو سبك. 3) مصانع تجميع البطاريات دون القيام بمليات سبك أو صهر. **مشروعات إعادة التدوير للمخلفات (الخطرة، غير الخطرة)** 1) مصانع إعادة تدوير الزيوت المعدنية المستهلكة لإنتاج الزيوت والشحوم المعدنية. 2) إعادة تدوير المخلفات الإلكترونية التي تتضمن عمليات فصل وطحن للبوردات وفصل المعادن فيزيائيا فقط دون القيام بعمليات سبك أو صهر أو عمليات استخلاص كيميائي للمعادن الثمينة.	6) إنشاء الطرق السريعة بطول أكثر من 100 كم. 7) استخدام الفحم البترولي والحجري كوقود. 8) مشروعات الري والصرف الكبرى الجديدة والسدود والقناطر. 9) محطات التحلية الكبرى/ المحطات الكبرى لمعالجة مياه الصرف بطاقة إنتاجية أكثر من 75 ألف م^3 / يوم. 10) إنشاء المناطق الصناعية/ المجمعات الصناعية والحرفية.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
60) مصانع الغزل والنسيج والتي لا تحتوي على وحدات صباغة. 61) مصانع الألياف الصناعية (كالحرير الصناعي والنايلون) والتي لا تحتوي على وحدات صباغة. 62) تصنيع الأقلام الرصاص والجاف. 63) المطابع العمومية/ مطابع المجلات والصحف. 64) تصميم وتصنيع البوردات الإلكترونية. 65) تقطيع وصقل وتشطيب وجلى بلوكات الرخام والجرانيت بدون معالجة. 66) ورش طحن الجبس والجير والحمرة والزجاج.		3) حرق المخلفات الزراعية/ RDF / الحمأة غير الخطرة داخل أفران الإسمنت. 4)مصانع إعادة التدوير للمخلفات الورقية لإنتاج ورق بأنواعه المختلفة ملحق بها محطة معالجة صرف صناعي. **مشروعات البنية الأساسية** **محطات معالجة الصرف الصحي** **الشرب ومشروعات الفحم:** 1) محطات معالجة الصرف الصحي والشبكات المكملة لها (بطاقة أعلى من 20 ألف م^3/ يوم حتى 150 ألف م^3 / يوم). 2) إحلال وتجديد شبكات مياه الشرب والصرف الصحى داخل نطاق محافظة واحدة.	11) مشروعات التنمية العمرانية الجديدة إنشاء المدن السكنية/ الكمبوند السكني الذي يشتمل على مباني/ ووحدات سكنية وحمامات سباحة وبحيرات صناعية ومحطات معالجة للصرف الصحي أو محطات تحلية مياه ومناطق خدمية (تجاري/ إداري/ تعليمي/ نادي رياضي) بمساحة تزيد عن 300 فدان ويتم إصدار موافقة واحده تشتمل كل المكونات معا. 12) إنشاء خطوط سكك حديدية (بطول أكثر من 200 كم) أو خطوط الجر الكهربائي أو خطوط المترو أو المونوريل. 13) المخازن الوسيطة للفحم الحجري أو البترولي المفتوحة.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
66) ورش طحن الجبس والجير والحمرة والزجاج. 67) تشكيل الزجاج على الساخن. 68) خلاطات الخرسانة الجاهزة. 69) مصانع الغلايات والمراجل البخارية بدون عمليات صهر أو سبك أو دهان أو معالجة. 70) مصانع تصنيع المحولات الكهربية بدون أعمال طلاء. 71) فرز وتدوير المخلفات الصناعية الصلبة غير الخطرة فيزيائيا. 72) تقطيع وكبس/ درفلة مخلفات الكاوتشوك والإطارات المستهلكة. 73) صنع الأثاث الخشبي والتي تحتوي على دهان إلكترو ستاتيكي.		3) محطات معالجة مياه الشرب السطحية/ مأخذ مياه محطات الشرب (بطاقة أعلى من 100 م^3 / يوم حتى 20 ألف م ^{3}/ يوم). 4) محطات تحلية مياه الآبار الجوفية (بطاقة حتى 20 ألف م^3 / يوم) 5) محطات تحلية مياه البحر حتى طاقة (75 ألف م^3 / يوم). 6) محطات أو وحدات معالجة الصرف الصناعى للمنشأة الواحدة. 7) خط طرد/ صرف الصرف الصناعي المعالج للصرف على البيئة البحرية. 8) أعمال صيانة رصيف الميناء أو بوغاز. 9) شحن وتفريغ وتداول بضائع الصب الجاف غير النظيف (بخلاف الفحم).	14) شحن وتفريغ الفحم الحجري أو البترولي بمنطقة المخطاف. 15) شحن وتفريغ بضائع الصب الجاف غير النظيف (فحم). 16) استخراج واستخلاص الخامات النفيسة بأماكن الاستخراج وخارج المناطق الصناعية. **مشروعات جمع ونقل والتخلص من المخلفات (الخطرة، وغير الخطرة)** 1)المدافن الصحية للمخلفات الصلبة والخطرة والمدافن المحكمة. 2) المحارق المركزية للنفايات الطبية الخطرة. 3) جمع ونقل المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة بعموم الجمهورية دون النفايات الطبية الخطرة.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
❖مشروعات البنية الأساسية 1) المعاهد الأزهرية والمدارس الحكومية العادية والتجريبية. 2) محطة تموين سيارات مع القيام بأعمال خدمة السيارات (تغيير زيوت، تشحيم، غسيل سيارات). 3) الوحدات المدمجة لمياه الشرب بطاقة إنتاجية حتى (100م^3 / يوم) 4) الوحدات المدمجة لمعالجة الصرف الصحى بقدرة حتى (1500 م^3 / يوم). 5) مراكز الشباب بمساحة 2000 متر مربع. 6) إنشاء الطرق أو أعمال رصف الطرق أو تطوير ورفع كفاءة (بطول من 5 وحتى 50 كم) والمدقات (خارج المناطق		10) مخازن الفحم الحجري أو البترولى المغلقة. 11) شحن وتفريغ الفحم الحجري او البترولي علي الرصيف فقط دون المخطاف. 12) ساحات التشوين للبضائع والفحم داخل الموانئ. 13) مخازن المخلفات الخطرة داخل نطاق محافظة واحدة دون القيام بأعمال فرز وتصنيف أو معالجة لحين التخلص منها . 14) صيانة أحواض بناء السفن/ الأحواض الجافة والعائمة/ صيانة السفن/ القزق البحري أو النيلي/ تخريد السفن / أعمال تكريك الموانئ والمصبات البحرية. 15) تسيير ورسو خط ملاحى.	4) مدافن الحمأة الناتجة عن الصرف الصحي (أكثر من محافظة). 5) حرق المخلفات الخطرة في أفران الأسمنت أو الصلب. 6) معالجة المياه المصاحبة للبترول والغاز والطفلة الزيتية. المشروعات الزراعية: 1) حدائق الحيوانات العامة والخاصة. 2) استصلاح الأراضي أكثر من 10000 فدان خارج نطاق المحميات الطبيعية أو المناطق الحساسة بيئيًا أو أكثر من 400 فدان داخل نطاق المحميات الطبيعية أو المناطق الحساسة بيئيًا.	

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
الحساسة بيئيًا) بغرض الوصول لمنطقة. 7) أماكن المطاعم المجمعة وأماكن تقديم المأكولات (food court) داخل المولات الكبرى والكمباوندات. 8) شحن وتفريغ وتداول البضائع العامة والنظيفة بالموانئ. **المنشآت الصحية:** 1) معامل التحاليل الطبية ومعامل أو مراكز الأشعة بأنواعها. **المشروعات الزراعية:** 1) المزارع التجارية لتربية الدواجن/ مزارع المواشي/ مزارع الأغنام/ مزارع الجمال/ مزارع الطيور/ مزارع الأرانب/ معامل التفريخ.		16) إنشاء الطرق بطول أكثر من 50 كم أو إنشاء المدقات بأى طول داخل المناطق الحساسة بيئيًا بغرض الوصول لمنطقة. 17) إنشاء الترع والمجاري والمصارف المائية الفرعية. 18) إنشاء خطوط سكك حديدية بطول أكثر من 50 كم حتى 200 كم. 19) تجديد خطوط السكك الحديدية القائمة. 20) إنشاء مرسى نهري/ بحري لتموين العائمات والصنادل والعائمات السياحية ومعدية بمرسى. 21) الجامعات/ المعاهد التعليمية. 22) المناطق الحرفية/ مناطق المشروعات الصغيرة ومتناعية الصغر.		

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
2) استصلاح الأراضي لمساحات 100 فدان حتى 400 فدان خارج المحميات الطبيعية أو الأماكن الحساسة بيئيًا. 3) المجازر اليدوية. 4) صوامع الغلال بسعة حتى 10 طن. 5) مطاحن الغلال / مضارب الأرز/ فراكة الأرز بقوي محركة من 25 حصان الى100 حصان. 6) جمع ونقل زيوت الطعام الزيوت النباتية المستهلكة داخل نطاق محافظة واحدة.		23) التجمعات السكنية الصغيرة أقل من 50 فدان/ الكمبوند السكني الذي يشتمل على مباني/ وحدات سكنية ومناطق خدمية (تجاري/ إداري/ تعليمي/ نادي رياضي) أو بمساحة أقل من 300 فدان، وتصدر موافقة واحدة تشتمل كل المكونات معا. 24) النوادي الرياضية/ الاستادات الرياضية الكبرى/ مراكز الشباب بمساحة أكبر من 4000 متر مربع. 25) تطهير المجاري المائية الرئيسية أو المصارف الكبرى. 26) تخزين المواد الكيماوية السائلة داخل الموانئ حتى سعة تخزينية 10 آلاف متر مكعب. 27) المجمع الترفيهي بمنطقة غير حساسة بيئيًا.		

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
ملحوظة: جميع المشروعات الواردة في التصنيف (أ) الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيئي في حالة وجودها داخل نطاق المحميات الطبيعية أو المناطق الحساسة بيئيًا تحول الي قائمة المشروعات البيئية الأشد ذات التصنيف (ب) محددة، وتكون الجهة الإدارية المختصة بها هي قطاع المحميات الطبيعية/ أو الجهة الإدارية التابع لها المنطقة الحساسة بيئيًا.		28) البحث والاستكشاف عن الخامات النفسية دون القيام بعمليات استخراج أو استخلاص. 29) أعمال تهدئة حدة السيول بمخرجات السيول والوديان. 30) أعمال التدبيش والتبطين والحماية للترع والمصارف ومخرجات السيول. 31) إنشاء الكباري الخرسانية بطول أكثر من1 كيلو متر وحتى 5 كيلو متر/ إنشاء الأنفاق الصغيرة (مشاه أو سيارات). 32) شبكات تجميع مياه الأمطار. 33) المعامل الصناعية والكيماوية. 34) مجمع المدارس. 35) مجمع المولات.		

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
		36) اعمال المعديات أسفل نهرالنيل أو المجاري المائية (نقل الصرف الصحي- الكابلات الكهربائية أو كابلات الالياف الضوئية – كابلات الاتصالات). **مشروعات جمع ونقل والتخلص من المخلفات الخطرة وغير الخطرة (صلبة وسائلة)** 1) جمع ونقل المخلفات غير الخطرة (صلبة وسائلة) عموم الجمهورية. 2) جمع ونقل المخلفات الخطرة (صلبة وسائلة (بحد أقصى محافظتين). 3) جمع ونقل الزيوت النباتية لمستهلكة وزيوت الطعام المستهلكة لأكثر من محافظتين. 4) جمع ونقل المخلفات الصلبة غير الخطرة من أكثر من ميناء داخل نطاق المحافظة الواحدة.		

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
		5) مواقع استقبال وتجميع وتجفيف الحمأة الناتجة عن محطات الصرف الصحي داخل المحافظة الواحدة. 6) مدافن الباي باص الناتجة عن مصانع الأسمنت. 7) مدافن الحمأة الناتجة عن الصرف الصحي (داخل نطاق محافظة واحدة). 8) حرق المخلفات الزراعية/ RDF/ الحمأة غير الخطرة داخل أفران الأسمنت. 9) المحطة الوسيطة لمخلفات البلدية والتي تحتوي على عمليات فرز وكبس. 10) مصانع تدوير ومعالجة المخلفات الصلبة البلدية لإنتاج السماد العضوي أو RDF.		

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
		مشروعات التخلص من المخلفات الطبية الخطرة 1) جمع ونقل النفايات الطبية الخطرة ورماد ونواتج الفرم والتعقيم في نطاق (أكثر من محافظتين). 2) أجهزة الفرم والتعقيم المركزية للنفايات الطبية الخطرة خارج المستشفيات. **المشروعات الزراعية:** 1) إقامة مزارع سمكية في مناط حساسة بيئيًا. 2) إقامة مزارع قواقع داخل نطاق محافظة واحدة. 3) مزارع تربية التماسيح بنهر النيل وفروعه. 4) مزارع تربية حصان البحر.		

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
		5) مجمعات مزارع الدواجن المتكاملة ملحق بها وحدة تصنيع أعلاف أو معمل تفريغ. 6) المجازر الآلية المرتبطة/ غير المرتبطة بتصنيع منتجات ملحقا بها وحدة كوكر ووحدة معالجة الصرف الصناعي. 7) المجازر المركزية الكبرى/ السلخانات المركزية. 8) استصلاح الأراضي أكثر من 2000 فدان أو أقل من 400 فدان داخل مناطق المحميات الطبيعية أو المناطق الحساسة بيئيًا. 9) مزارع تربية الضفادع/ مزارع الخنازير/ مزارع الثعابين/ العقارب/ الثعالب/ الغزلان/ النعام. 10) صوامع الغلال بسعة أكثر من 100 طن.		

القائمة أ	القائمة ب	القائمة ب محددة	القائمة ج	المشروعات الكبرى
		11) المزارع أو الغابات الشجرية التي تروى بمياه الصرف الصحي. ملحوظة: المشروعات الواردة بالقائمة (ب) محددة الخاضعة لإجراءات تقييم التأثير البيئي في حالة وجودها داخل نطاق المحميات الطبيعية تحول الي قائمة المشروعات البيئية الأشد منها ذات التصنيف (ج).		

قائمة أنشطة المشروعات التي تتطلب الاشتراطات خاصة:

1. الأفران والمخابز ودواليب التسوية والأفران الدوارة التي تعمل بالغاز.
2. محال تحميص وتسوية الحبوب والبقول (مقالي الحبوب).
3. محال تجهيز وتعبئة الفواكة والخضروات للحفظ.
4. فراكة أرز – المطاحن التي تعمل بقوى محركة لا تزيد عن 25 حصان.
5. محال التبريد لأقل من 10 طن.
6. معامل الألبان وتخميرها وبيعها بطاقة أقل من 1 طن/ يوم.
7. عصارة السمسم وسرجه الطحينة.
8. منشآت تصنيع النسيج اليدوي والسجاد اليدوي (بدون صباغة أو تجهيز).
9. ورش النجارة اليدوية بدون قوي محركة.
10. ورش تشكيل المعادن (تشغيل الحديد/ ورش الحدادة/ ورشة خراطة المعادن/ ورش تشكيل الألواح المعدنية/ ورش تشغيل المعادن بالقطع على البارد والطرق) جميعا بدون القيام لأي أعمال شهر أو سبك (على أن تكون خارج الكتلة السكنية).
11. ورش لحام المعادن بالكهرباء والأكسى استلين (على أن تكون خارج الكتلة السكنية).
12. محلات الأسترجية اليدوي (دهان الموبيليات بدون استخدام مسدس رش).
13. محال غسيل الملابس والمنتجات النسيجية بأنواعها والسجاد والأكلمة ومحال التنظيف الجاف.
14. جرارات السيارات الخاصة وأجرة التي تزيد مساحتها على 75 متر مربع وجرارات سيارات النقل (جميعها بدون القيام بأعمال صيانة).
15. مشروعات استصلاح الأراضي لمساحات أقل من 100 فدان.
16. المطاعم الصغيرة ومطاعم الوجبات السريعة ومطاعم الأكلات الشعبية بكافة أنواعها في الأماكن غير حساسة بيئيًا.
17. العيادات التي لا تحتوي غرف عمليات.
18. أعمال رصف الطرق الفرعية حتى 5 كم داخل المركز الواحد.
19. الجراجات العامة بكافة أنواعها ودون أعمال صيانة أو خدمة.
20. مخازن المنتجات أو البضائع تامة الصنع المعبئة والمغلفة.
21. اللانش أو المعدية بين ضفتي نهر النيل بدون مرسى وخارج المناطق الحساسة بيئيًا أو المحميات.
22. مستودع بيع مواد البناء.
23. إنتاج عيش الغراب/ استنبات الشعير.
24. طلمبة تموين سيارات فقط أو محطة تموين سيارات بدون أعمال خدمة.
25. الأسواق العمومية والمركزية والأسبوعية الدائمة أو المؤقتة.

26. ورش غسيل السيارات/ ورش تغيير زيوت السيارات / ورش تشحيم السيارات.

27. مستودع أسطوانات غاز.

28. مخازن التبريد/ ثلاجات الحفظ بدون عمليات تعبئة أو تجهيز.

الإنسان والمدينة للأبحاث

الإنسانية والاجتماعية

www.hcsr-eg.org
info@hcsr-eg.org